

قضاءنا



مجلس القضاء الأعلى يستعد لعقد
المؤتمر القضائي السنوي الخامس في
مدينة بيت لحم بتاريخ 30 آب القادم

كشف للقضايا الواردة والمفصلة لمحاكم الصلح والبداية وقضايا السير

من 1-1-2012 ولغاية 30-6-2012

اسم المحكمة	وارد محاكم	فصل محاكم	وارد محاكم	فصل محاكم	وارد قضايا	فصل قضايا	مجموع	مجموع
محكمة اريحا	119	173	645	635	1145	1162	1909	1970
محكمة الخليل	1103	1091	1690	2110	4213	4217	7006	7418
محكمة طولكرم	435	482	2238	2545	1567	1563	4240	4590
محكمة نابلس	1382	1221	3584	3980	6934	6913	11900	12114
محكمة بيت لحم	554	502	2042	2477	3456	3466	6052	6445
محكمة قلقيلية	276	304	1616	1724	1358	1358	3250	3386
محكمة جنين	563	651	2709	2812	995	1005	4267	4468
محكمة رام الله	1252	957	5352	4862	9194	9194	15798	15013
محكمة دورا			1518	1557	1332	1334	2850	2891
محكمة سلفيت			822	872	435	438	1257	1310
محكمة حلحول			787	856	939	941	1726	1797
محكمة طوباس			687	762	505	500	1192	1262
المجموع	5684	5381	23690	25192	32073	32091	61447	62664

الافتتاحية

يصدر هذا العدد من مجلة "قضاؤنا" في ظروف غاية في الدقة تمرّ بها القضية الفلسطينية؛ في مقدمتها إضراب الاسرى البواسل عن الطعام احتجاجاً على الإنتهاكات الخطيرة التي يتعرضون لها من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، خاصةً سياسة الاعتقال الإداري للمناضلين الفلسطينيين، ومواصلة سياسة العزل الإنفرادي بحق العديد من الأسرى في إنتهاك لأبسط قواعد القانون الدولي، وتصاعد وتيرة الإستيطان وإستمرار إعتداءات المستوطنين ضدّ المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم مما يمسّ بشكل كبير في إمكانية إقامة الدولة الفلسطينية.

وتطبيقاً لتوصيات المؤتمر القضائي الرابع المعقود في مدينة بيت لحم في شهر تموز 2011، وبهدف التشارك في تشخيص أبرز التحديات التي تعترض العمل القضائي، وبهدف تبني أفضل التوصيات بشأنها، وبحضور أعضاء مجلس القضاء الأعلى، عقد خلال الفترة الواقعة بين 24-25 شباط 2012 المؤتمر الأول لقضاة محاكم الصلح، كما عقد خلال الفترة الواقعة بين 24-25 آذار 2012 المؤتمر الأول لقضاة محاكم البداية، وفي مطلع ايار عقد مؤتمراً لقضاة محاكم الاستئناف.

وبحث المشاركون خلال المؤتمرات المذكورة بإسهاب أبرز التحديات التي تواجه القضاة لدى نظرهم في القضايا المعروضة عليهم، كموضوع الإختناق القضائي، وضوابط التوقيف وإخلاء السبيل. وخرج المشاركون بالعديد من التوصيات الهامة التي يعمل المجلس على تنفيذها، والتي يؤمل أن تنعكس إيجاباً على سير العمل القضائي وبصورة يلمسها المواطنون، وخاصة العدالة الناجزة.

كذلك، واصل المجلس خلال الفترة التي يغطيها هذا العدد بذل جهود كبيرة لتوفير الموارد اللازمة لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بفاعلية وإقتدار؛ فالعمل يجري مع المانحين على توفير مبان نموذجية كقصور للعدل في محافظات رام الله وطولكرم والخليل تتمة ص3

في هذا العدد

اختتام مؤتمر إدارة المحاكم الثاني

صفحة 14

مجلس القضاء الأعلى يجتمع بمحافظي ورؤساء محاكم المحافظات الفلسطينية

صفحة 7

افتتاح برنامج تدريبي لموظفي استقبال مراجعي المحاكم

صفحة 3



مجلس القضاء الأعلى يناقش الخطة الاستراتيجية لهيئة مكافحة الفساد

اجتمع القاضي فريد الجلال رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضاء من المجلس، بتاريخ 18/3/2012 بوفد من هيئة مكافحة الفساد برئاسة السيد رفيق النتشة رئيس الهيئة لمناقشة الخطة الاستراتيجية لهيئة مكافحة الفساد، وضم الاجتماع القضاة سامي صرصور، محمد سدر، طلعت الطويل وحلمي الكخن أعضاء مجلس القضاء الأعلى، ود.حمدي الخواج، رشا عمارنة، فارس مجاهد، وسعيد شحادة من هيئة مكافحة الفساد.

مجلس القضاء على اعتبار جرائم مكافحة الفساد ذات صفة مستعجلة وقال "لا يجوز تقييد عمل القضاة بمدد محددة والمهم هو تحقيق العدالة من خلال محاكمة عادلة تكفلها الضمانات المتوفرة في التشريعات والقوانين للحفاظ على ثقة المواطنين بالقضاء ويكفي أن يتضمن القانون بندا يفيد بأن الدعاوى التي تنظر بمقتضى قانون مكافحة الفساد ذات طبيعة مستعجلة"، وتم كذلك مناقشة إمكانية زيادة عدد القضاة في محكمة جرائم الفساد والعمل على إعداد قضاة آخرين متخصصين في نظر دعاوى الفساد.

الحفاظ على كرامة المتقاضين التي كفلها القانون. من جانبه أشاد الاخ رفيق النتشة بنزاهة القضاء الفلسطيني، وقال إن اتهام أي شخص بالفساد لا يتم إلا بعد التأكد من توفر كافة الأدلة والحقائق لتقدمه للمحاكمة، وأن كثيرا من البلاغات التي ترد الهيئة غير كافية للإتهام وبعضها يكون كيديا والهدف منه إثارة الإشاعات، وأضاف "ذلك لا يمنع من التحقيق في البلاغات والتأكد من صحتها". وناقش المجتمعون المدد القانونية اللازمة لإجراءات نظر الدعاوى المتعلقة بجرائم الفساد، وأكد رئيس

وخلال الاجتماع تم الاتفاق على تشكيل لجنة من مجلس القضاء الأعلى وهيئة مكافحة الفساد لبحث المعاور المشتركة في استراتيجية مكافحة الفساد، وأبدى القاضي فريد الجلال دعمه الكامل لعمل الهيئة ونوه إلى أن أهداف عمل الهيئة تتقاطع بشكل كامل مع أهداف السلطة القضائية في القضاء على الفساد وتعزيز مبدأ سيادة القانون ونشر ثقافته في المجتمع بالتعاون مع المؤسسات المختلفة مثل وزارة التربية والتعليم، وقال إن كل مواطن يقدم للقضاء بتهمة الفساد هو بريء حتى تثبت إدانته وأشار إلى ضرورة



في اليوم العالمي لمكافحة المخدرات

محاكم فلسطينية تتلف مخدرات بالتعاون مع الشرطة والنيابة

بتاريخ 26 حزيران 2012 قامت اللجنة المكلفة بإتلاف المواد المخدرة والتابعة لمحكمة بداية رام الله بمشاركة النيابة العامة والشرطة بإتلاف مخدرات في رام الله، وترأس اللجنة القاضي بشير العوري والذي أشار إلى أن هذه المضبوطات من قضايا كانت منظورة أمام المحكمة منذ عام 1983 وتم صدور قرارات قطعية بها.

من جانبه أكد مدير مكافحة المخدرات في الشرطة المقدم حقوقي محمود أبو الليل أن مكافحة المخدرات ليست فقط اليوم والذي يصادف اليوم العالمي لمكافحة المخدرات وإنما هي عمل مستمر بالتعاون بين جميع المؤسسات الحكومية والأهلية، فهذا اليوم فقط للتذكير والتأكيد أنه يوجد في بلادنا مخدرات تم إدخالها عن طريق الحواجز الإسرائيلية، ومثل النيابة العامة أحمد سجديّة.

وفي نفس السياق قامت محكمة بيت لحم وقليلية بالتعاون مع الشرطة والنيابة في المحافظتين بإتلاف كميات من المواد المخدرة.

تتمة الافتتاحية

وسلبيت وحلول ودورا، وبالتزامن مع ذلك تبذل جهود كبيرة لتحسين واقع المحاكم الأخرى وتوفير التسهيلات اللازمة لعمل القضاة والموظفين الإداريين ولمرتاديهيها من المتقاضين وتزويدها بما يلزم من أجهزة ومعدات. بالإضافة إلى ذلك، يتواصل وفد السلطة القضائية بالمزيد من الكوادر الإدارية؛ قضاة وموظفين إداريين، لتلبية الإحتياجات المتجددة خاصة في ظل الإرتفاع المتزايد لعدد القضايا الواردة للمحاكم ولدوائر التنفيذ. ولا يفوتنا أن نشير إلى تعزيز النهج المؤسسي في عمل السلطة القضائية، حيث يتم العمل من خلال إشراك كافة الإدارات في صناعة القرار بما يخدم المصلحة العامة.

وإني أود أن أعتنم هذه النافذة لأوجه عدداً من الرسائل، الرسالة الأولى أودّ توجيهها لسعادة قضاة المحاكم أذكرهم فيها بأنّ العمل القضائي رسالة سامية تتطلب ممن يحمل لواءها الفهم العميق لنصوص القانون وتطبيقاته، ومراعاة حوائج الناس وتفهم بيئاتهم وثقافتهم، والحرص على إنجاز معاملاتهم وقضاياهم بدقة ومهنية وضمن وقت معقول. ولنتذكر دائماً أن خدمة الناس وتحقيق العدالة هي الهدف السامي لمراكزنا القانونية.

والرسالة الثانية أودّ توجيهها لمختلف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وهو أن القضاء إنما يطبق القانون على ما يعرض عليه من منازعات، وهو حكم وليس خصما، وعلى الخصوم مهما كانت صفاتهم الوقوف عند واجباتهم، وأولها الإمتثال لقرارات القضاء مهما كانت، فلا يمكن للقضاء العمل بمعزل عن النيابة العامة أو المحامين أو أجهزة إنفاذ القانون. وإننا إذ نؤكد على إحترامنا للجمع بحريته في إبداء الرأي والتعبير المكفولة في القانون الأساسي، ونؤكد على تفهمنا بدور وسائل الإعلام والصحفيين ليس في نقل أخبار المحاكم وإنما نتطلع إلى دور أشمل للإعلام بحيث يشارك في نشر التوعية بالمفاهيم القانونية والقضائية. ونؤكد في ذات السياق أيضاً على أنّ ممارسة حرية الرأي والتعبير يجب أن لا تتحرف إلى مسالك قد تؤدي إلى المس بثقة المواطنين بالقضاء.

والرسالة الثالثة أودّ توجيهها للمواطنين الكرام مفادها أنّ مجلس القضاء الأعلى؛ باعتباره الجهة المختصة حصراً بإدارة شؤون السلطة القضائية، يتابع الأداء القضائي من خلال الإدارات المتخصصة كالتفتيش القضائي والتدريب القضائي والمكتب الفني وإدارة المحاكم، ويقيم ويتخذ التدابير العلاجية اللازمة، ولا نأل جهداً في إصلاح أي خلل يصل إليه علمنا عبر الوسائل والأدوات القانونية المتاحة.

القاضي فريد الجلاد
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الاعلى



الجلاد: تطوير كفاءات الموظفين يرقى بمستوى الخدمة القضائية

تدريبية حول مهارات الطباعة، واختتمت مجموعة أخرى دورة تدريبية في اللغة الإنجليزية، وثالثة حول كتابة المحررات الرسمية، وأخيراً دورة تدريبية في تصوير الفيديو لموظفي وحدات الإعلام في مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل.

بالإضافة إلى ذلك عقدت ورشات متخصصة للكاتب العدل والتنفيذ والتبليغات بدعم من مشروع سيادة، وورشته أخرى لمأموري التنفيذ بالتعاون مع صندوق النفقة الفلسطيني.

يذكر أنّ دورات الطباعة واللغة الإنجليزية والتصوير عقدت بالتعاون مع مشروع تعزيز قطاع العدالة الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بينما عقدت دورة المحررات الرسمية بالتعاون مع مشروع سيادة 2 الممول من الاتحاد الأوروبي.

اختتم مجلس القضاء الأعلى سلسلة من الدورات التدريبية لموظفي السلطة القضائية في حقول مختلفة حسب احتياجات العمل التي حددتها دائرة التدريب القضائي، وكانت مواضيع التدريبات هي الطباعة واللغة الإنجليزية وكتابة المحررات الرسمية والتصوير والمونتاج التلفزيوني لموظفي دائرة الإعلام.

وأكد القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى على الاهتمام الذي يولييه مجلس القضاء الأعلى لتطوير مهارات الكوادر الإدارية والذي من شأنه الإسهام في تطوير العمل القضائي، والارتقاء بمستوى الخدمة القضائية.

وقد اختتم 47 موظفا إداريا من موظفي المحاكم المختلفة وموظفي دوائر المجلس دورة

افتتاح برنامج تدريبي لموظفي استقبال مراجعي المحاكم

القضائي في المجلس تسعة موظفين، واستمر لمدة أربعة أيام واشتمل على أربعة مواضيع رئيسية هي برنامج ميزان 2، التعامل مع الجمهور ونموذج الشكاوى، الدليل الإرشادي للجمهور وإجراءات العمل في المحاكم، و مصطلحات قانونية باللغة الإنجليزية، هذا وبعد انتهائه سيتم العمل على إعداد برنامج آخر لموظفي الاستقبال في المحاكم الأخرى.

ونابلس بحضور ممثلين عن الشرطة الأوروبية. وأشار الرامي إلى أنه وعلى ضوء ازدياد الثقة بالقضاء الفلسطيني زاد عدد المراجعين للمحاكم الفلسطينية، الأمر الذي دعا لتوفير موظفي استقبال مؤهلين وقادرين على إرشاد المواطنين ومساعدتهم للحصول على الخدمة القضائية الأمثل.

وشارك في هذا البرنامج والذي جاء بدعم من الشرطة الأوروبية وبتنظيم من وحدة التدريب

أعلن القاضي عزت الرامي رئيس إدارة المحاكم عن نية مجلس القضاء الأعلى توفير شاشات إلكترونية مبرمجة لتقديم المعلومات والإرشادات للمراجعين في المحاكم الفلسطينية.

جاءت أقواله بتاريخ 25/3/2012 خلال افتتاحه برنامج تدريبي متخصص عقد لموظفي الاستقبال العاملين في مراكز المعلومات في محاكم رام الله وجنين



في إطار بحث تنفيذ توصيات مؤتمر الإعلام العدلي

القاضي فريد الجلاذ: نقابة الصحفيين ضماناً لصحافة حرة ومهنية

أكد القاضي فريد الجلاذ، رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى أن نقابة الصحفيين ضماناً لصحافة حرة ومهنية ونزيهة في فلسطين، وأن مجلس القضاء يصون ويحترم حرية الرأي والتعبير، وقال: "مع أن القضاء يتعرض لهجمات إعلامية من بعض الأقسام التي لا تكتب بشكل علمي ومهني وتحاول أن تلامس أهواء البعض ولا تراعي مصلحة الوطن والمواطن، لا يقبل القضاء أن يحول أي كاتب إلى المحاكمة حتى لا يؤثر ذلك سلباً على واقع الحريات، وأكد أن الكثير من المواد الإعلامية المنشورة تحمل نقداً بناءً ومهنيًا يساعد السلطة القضائية في متابعة عملها وتحقيق العدالة.

وجاءت أقواله خلال استقباله وفداً إعلامياً في مقر مجلس القضاء الأعلى يوم 7 حزيران بحضور القاضي سامي صرصور نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى، والقاضي طلعت الطويل رئيس محكمة استئناف القدس، ضمن اجتماع لبحث إمكانيات تطبيق توصيات مؤتمر الإعلام العدلي، وتمثل الوفد بنقيب الصحفيين د.عبد الناصر النجار، خلود دعيبس، وعمر نزال أعضاء النقابة، وخالد أبو عكر المدير التنفيذي لشبكة أمين الإعلامية، وماجد العاروري رئيس مركز المعلومات العدلي، وفارس سباعنة مدير المركز الإعلامي القضائي.

وتم الاتفاق خلال الاجتماع على تحويل كافة المواد الإعلامية المنشورة حول القضاء، والتي تحمل تهجماً على السلطة القضائية إلى نقابة الصحفيين حتى تقوم بدورها الذي نص عليه قانون النقابة رقم 17 لعام 1952، واتفق أيضاً على متابعة توصيات مؤتمر الإعلام العدلي الأول، وبحث إمكانيات صياغة وثيقة تحريرية ترعاها نقابة الصحفيين بالتعاون مع كافة الشركاء من الإعلام وقطاع العدالة، حيث يلتزم بها المحررون في وسائل الإعلام تضمن حرية التعبير واستقلال القضاء وهيئته، كما تم الاتفاق على أن تقوم نقابة الصحفيين بدورها في نشر الوعي القانوني، إضافة إلى تدريب وتأهيل الصحفيين لتغطية أخبار المحاكم.

وقال النجار: إن الصحفيين وجدوا توجهها إيجابياً من القضاء تجاه الإعلام خلال مؤتمر الإعلام العدلي الذي عقد في أريحا، وطالب بالعمل على تنفيذ توصيات المؤتمر المتعلقة بتعيين قاضٍ مختص بنظر قضايا الإعلاميين التي ترد المحاكم بحيث يكون للقاضي قدرات خاصة بتحليل النصوص والقواعد المهنية في الكتابة الصحفية، وصياغة وثيقة مدونة سلوك أخلاقية للإعلاميين متخصصة في قضايا المحاكم.

ومن جانبه أكد القاضي سامي صرصور إن الصحفيين بموجب الدستور لهم الحق الكامل بحرية الرأي والتعبير، ونشر المعلومات والوصول إليها، ولكن القضاء وهو يقوم بدوره مختلف عن كل المؤسسات الرسمية الأخرى ويجب أن تكون هناك صيغة خاصة بالتعامل مع القضاء.

وكان ماجد العاروري قد اقترح إعداد وتوقيع وثيقة بين نقابة الصحفيين وباقي المؤسسات الإعلامية الرسمية في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية تنظم العلاقة المهنية بين وسائل الإعلام والقضاء وباقي مؤسسات قطاع العدالة، بما يضمن حق الصحفيين بالحصول على المعلومات والحفاظ على هيبة القضاء واستقلاله، وطالب نقابة الصحفيين بتطبيق قانون نقابة الصحفيين رقم 17 لعام 1952 النافذ في فلسطين، خاصة تلك المواد المتعلقة بتشكيل مجلس تأديبي للنقابة مختص بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالصحفيين على خلفية عملهم.



"العليا" بصفتها الدستورية ترد الطعن بدستورية تولي الرئيس رئاسة الوزراء لعدم الاختصاص

اتفاقية (إعلان الدوحة)، الموقع في السادس من شباط 2012، وتكليفه بتشكيل الحكومة، معتبراً أن هذا القرار يشكل مخالفة واضحة وصریحة للقانون الأساسي للسلطة الوطنية.

واستندت المحكمة إلى أحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية التي تنص على اختصاصات المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها، والفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى، وأخيراً البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند 1/ج من المادة (27) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 حيث يعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، أما رأي أقلية أعضاء المحكمة فكان بأن الطعن مقدم ضد عمل من أعمال السيادة الذي لا يخضع للرقابة القضائية، وقضت أيضاً بعدم الاختصاص.

قررت المحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 27/03/2012 وبصفتها الدستورية وبأغلبية أعضائها عدم اختصاصها في الطعن المقدم من قبل عضو المجلس المركزي لمنظمة التحرير الفلسطينية عبد الجواد صالح، بدستورية تولي الرئيس محمود عباس رئاسة الوزراء وقيامه بتشكيل الحكومة، وفق ما تضمنه اتفاق الدوحة، واعتبرت المحكمة أن اتفاقية الدوحة تخرج عن مفهوم التشريع بالمعنى المنصوص عليه في القانون الأساسي، ولذلك فإنها تخرج عن رقابة المحكمة الدستورية وفق ما هو منصوص عليه في المادة (24) فقرة (1) من قانون المحكمة الدستورية مما يستوجب الحكم بعدم الاختصاص.

وكانت المحكمة عقدت بمرام الله، برئاسة رئيس المحكمة العليا القاضي فريد الجلاذ، وعضوية كل من القضاة سامي صرصور، ومحمد سدر، وعماد سليم، وإيمان ناصر الدين، وخليل الصياد، وعدنان الشعيبي ومثل النيابة العامة رئيس النيابة خالد عواد.

وقدم المحامي رائد عبد الحميد وكيل الطاعن مرافعته في الجلسة الأولى التي عقدت في السادس من شهر آذار 2012، حول الطعن في قرار تولي رئيس السلطة رئاسة مجلس الوزراء، حسب ما ورد في البند الثاني من



هيبة القضاء

القاضي محمود جاموس
رئيس محكمة بداية رام الله



في الحقيقة لا تحديد دقيق لمعنى "الهيبة" فهي نتاج لمزيج من صفات لكننا بالتأكيد نشعر بوجود الهيبة أو غيابها بالمرء وأقيس على هذا المثل البسيط سلطتنا القضائية ومحاكمنا، إن هيبة القضاء الفلسطيني في سنوات خلت قد فقدت وضاعت عندما تم الاعتداء على شخص القاضي واقتلت المحاكم بقوة السلاح من قبل قطاع الطرق.

تلك الفترة أدمت القلب، ولكن الآن جاءت قوة الأمن والقانون والوضع اليوم بالتأكيد أفضل مما كان عليه قبل عدة سنوات حيث تمت نقلة نوعية مميزة لا يستطيع أحد نكرانها في السلطة القضائية لكن مثل هذه الصور التي ذكرتها لا يجوز أن تغتفر ويجب أن تبقى حية في وجدان كل واحد منا حتى نعمل على الحيلولة دون تكرارها غداً.

وحتى نضع لجهازنا هيبة واستقلالاً تحفظه وتحفظ به حقوق الناس خاصة وأن جهازنا القضائي يتعرض لهجمة شرسة من الطامعين والذين لا يعجبهم النجاحات التي حققتها السلطة القضائية خاصة بعد أن تمت مأسسه السلطة القضائية، إنني أرى عناصر الهيبة للسلطة القضائية تتمثل فيما يلي:

أولاً: استقلال السلطة القضائية من حيث المال والقرار والإدارة فبالرجوع إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي هو أساس لجميع الديمقراطيات الحديثة وقاعدة الحكم الرشيد فالسلطة القضائية هي إحدى سلطات الدولة الثلاث تقف على قدم المساواة مع السلطة التشريعية والتنفيذية في ممارستها لاختصاصاتها الحصرية وتمارس على السلطتين الآخرين نوعاً فريداً من الرقابة وتحمي حقوق الأفراد في مواجهتها في تركيبة منسجمة لحكم عادل وهذا يقضي بالضرورة وحتى تتمكن سلطتنا القضائية من القيام بالدور المنوط بها ان تتمتع باستقلالية تتمثل أولاً في استقلالها

مالياً، بحيث لا تكون رهينة لأهواء الحكومات وتقلبها وتكون في منأى عن ابتزاز قضائتها في مصدر عيشهم، ودعوني هنا ألفت النظر إلى قدرة محاكمنا وسلطتنا القضائية أن تستقل بميزانياتها عن موازنة السلطة التنفيذية باكتفاء ذاتي من المتحصل من رسوم الدعاوى وإيرادات صناديق المحاكم. مثل هذا الأمر لو تحقق فإن سلطتنا القضائية تكون قد خطت خطوة كبيرة في سبيل تحسين أوضاع المحاكم من مرافق وطواقم ومراجع قانونية كما

لأشك أن القضاء وعمل القضاة له طابع خاص حيث أن القاضي هو ميزان العدل في أي مجتمع ومن خلال عمل القضاة يتم قياس العدالة واحترام حقوق الإنسان ومن ثم مدى تحضر هذا المجتمع وتنفيذه للقوانين وأحكام القضاء ولذلك فإن كافة المجتمعات المتحضرة توفر للقضاة العوامل الكاملة والمناسبة لقيامهم بعملهم وبما يحقق ويصل إلى أحكام عادلة في القضايا المطروحة أمامهم دون التأثير بأي عوامل محيطة يمكن أن تؤثر على العدالة وعلى أحكام القضاء.

إن هيبة القضاء هي حكاية قديمة قدم الأزل سابقة لخلق البشر فالله تعالى خلق الكون وخلق فيه سنناً لا تبدل لها تضمن استمرار الحياة على هذه الأرض، ومن هذه السنن العدالة والحق والحساب ومع خلق الإنسان وانبعث حضارته ودخوله عصر التنظيم والدول أيقن الإنسان أن لحياته في مجتمعاته إلا بصيانة هذه القيم الربانية والتمسك بها وإلا كان مصير مجتمعه الفوضى والظلم وحتماً بعد ذلك الهلاك فالبشر مصالحهم متضاربة متعارضة ولو ترك أمرهم لأهوائهم لسادت شرعية الغاب وكان الحق للأقوى لا لصاحب الحق، وهذا أمر نرفضه بفطرتنا البشرية وإيماننا الفطري بالعدالة والحق والحساب.

مع إدراك هذه القيم وقيام الدول اسندت هذه المهمة للجهة صاحبة القوة والهيبة إلى المحاكم ومع تطور مفهوم الدولة وتشعبها وتنوع مهامها وواجباتها ظهرت الحاجة إلى مؤسسة مستقلة بذاتها تتولى رعاية العدل كجزء من دولة المؤسسات الحديثة هذه الدولة التي تستمر وتزدهر إن غاب أشخاصها أم حضروا، والتي تقوم على مبادئ راسخة وثابتة ترعى الحريات ويأخذ فيها كل صاحب حق حقه.

ومن هنا أبدأ حديثي من تصوري لدولتنا الفلسطينية القادمة دولة العلم والإيمان والعدالة عندما أرى هذه الصورة المشرفة لما نستطيع تحقيقه إن شاء الله فإننا وبالضرورة نرى قوة السلطة القضائية وهيبتها وكفاءتها واستقلالها، أرى مجهوداً قادراً على إحراز الثقة بالقضاة يقول الخصم وقت الخلاف لخصمه بيننا القضاء، أرى قضاة بحصانات وامتيازات يقفون في الصف الأول للنخبة والقادة، أرى مجتمعاً عادلاً آمناً مطمئناً.

إن هيبة القضاء ليست عنصراً واحداً ولا صفة واحدة بل هي نتاج لمزيج من الصفات والعناصر المرتبطة بالقضاء وهذا ليس بالموضوع السهل لكنني سعيت لتبسيطه إلى الحد الممكن، عندما نصف شخصاً بأنه صاحب هيبة فالوصف لا يرجع إلى هيئته الجسدية أو صفاته "الكاريزماتية" مثل نبرة الصوت، ولا يعود إلى وضعه الاقتصادي، أو منصبه السياسي؟

سيساهم في السمو بمستوى أداء القضاء وموظفي المحاكم وتحسين أوضاعهم المعيشية وامتيازهم مما ينعكس على نزاهة قضائنا وعدالته، ثم إن استقلال السلطة القضائية يقتضي ثانياً أن تكون للسلطة القضائية وحدها إدارة شؤونها بما تصدره من قرارات وأنظمة إدارية، وهذا ما رسخه رئيس المجلس الحالي والذي لا يزال يدافع عنه أمام الذين يحاولون سحب ذلك من صلاحيات المجلس - فللمجلس القضاء وحده إصدار القرارات والتعليمات المنظمة لعمل القضاء لا غير، بحيث يحافظ هذا الاختصاص على التوازن في علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات.

ثانياً: تحصين السلطة القضائية من تدخلات السلطة التنفيذية ولها كثير من الصور لا أريد ذكرها في هذا المقام، وسعيها للسيطرة على اختصاصه وهو إذا تم - لا قدر الله - فهو أمر جلال في المساس باستقلال القضاء وحقوق الناس وحررياتهم، ففي السابق كان رئيس الهاتف البغض من رجال السلطة التنفيذية المتفذين وكبار المسؤولين في تدخلهم في سير الدعاوى وهي صور وصلت إلى أوجها قبل عدة سنوات وانكشمت واندثرت مع العهد الجديد لمجلس القضاء الأعلى، لكن لا شيء يحول دون تكرارها سوى صمود مجلسنا وصلابة موقفنا كقضاة في صيانة القانون.

ومن صور التدخل أيضاً امتناع الأجهزة المسؤولة عن تنفيذ الأحكام القضائية أو التناقص على أحكام المحاكم كالحبس لمدة طويلة دون أحكام قضائية أو اتخاذها إجراءات بحق الجمهور تحت ذرائع الأمن والحفاظ على النظام العام، وهنا أؤكد أن لكل واحد منا مسؤولية متابعة هذه المسائل لا من باب الواجب فحسب وإنما من باب الأمانة الملقاة على عاتقنا في إعتاق المظلوم ومحاسبة الظالم واجبا قانونياً وعقيدياً.

ثالثاً: تماسك الجهاز القضائي كجسم واحد وهنا أشير ومعظمنا على بينة أن بعض أبناء جهازنا القضائي يسخرون طاقاتهم ضد بعضهم ينتظرون الخطأ ليصنعوا منه قضية ينتقدون بكلام لاذع هدام لا نقداً علمياً بناءً. وإن اختلاف العقول والشخصيات داخل الجهاز الواحد هو ثروة له فكل منا يكمل نقص الآخر وإن وجد خلاف بيننا فهذا نتيجة طبيعية لاختلاف العقول لكن يجب ألا يصل بكل الأحوال إلى حد الكراهية والعمل ضد بعضنا البعض.

إن رسالتنا واحدة ونحن جهاز واحد وموقع كل منا محفوظ بجدده. فلنسخر قوتنا لمصلحة سلطتنا القضائية، وإن تحدياتنا لكثيرة وكبيرة فلنخرج من حسابات المصالح الشخصية ونعمل كجسم واحد ثم إنني أحث نفسي والسادة القضاة على ضرورة التناصح وتبادل الخبرات بيننا لنسوموا بعلمنا وبمستوى قراراتنا فليساعد كل منا الآخر وليغطي نقص زميله فكل منا عيويه ولا كمال لبشر.

رابعاً: على المستوى الشخصي:

إن مهنة القضاء وعلم القانون بحر لا نهاية له، والقاضي النظامي بحكم سعة اختصاصه تمر عليه آلاف المسائل كل منها يطرق باباً من أبواب العلم وهذا يوجب على القاضي أن يكون متمكناً في علمه مطلعاً على كل جديد وهذا يوجب على القاضي على المستوى الشخصي أن يقرأ ويطلع ويبحث ويجتهد فمهمة القاضي لا تنتهي بخروجه من باب المحكمة بل يبدأ شقها الثاني لدى وصوله المنزل فهو مطالب أن يقرأ وينمي علمه ويبحث في القوانين والشروحات وأمهات الكتب عن حلول لما يعرض عليه من مسائل لتكون أحكامه أقرب للصواب، ويكون أكثر شجاعة في اتخاذ القرارات، ثم إن كل قاض منا هو سفير للسلطة القضائية، ووجه يعكس حسن أو قبح هذه الجهة التي ينتمي إليها وعليه يكون مثلاً يحتذى في سلوكه بعيداً عن مواطن الشبهات، وقدة لكل من يعمل ويتعامل معه، ثم إن على القاضي أن يكون حكيماً في قراراته يبحث عن العدالة أولاً، وعليه أن يكون رحيماً مع من يستحق الرحمة وهذه الرحمة لا بد أن تقتزن بالحسم والشدة في مواضعهما بصد الظالم واقتضاء الحق من القوي قبل الضعيف، بالوقوف مدافعاً عن استقلال جهازه في وجه السلطات الأخرى، وبالذود عن حرمة القضاء أمام كل من تسول له نفسه التجاوز عليه أيا كان شخصه، ومن هنا تبدأ الهيبة.

إن هيبة القضاء في أعين الجمهور هي شخصيات القضاة أولاً في علمهم وسلوكهم واتزانهم وحكمتهم ووقارهم وأخيراً هيبتهم.

وأخيراً أختتم قائلاً:

إن أمام هيبة القضاء مسيرة طويلة دربها مليء بالتحدي والتصدي ونتمنى أن يكون بإمكاننا أن نصل إلى تحقيق هيبة واستقلال سلطتنا القضائية ولسنا أقل شأناً مما وصلت إليه هذه السلطة في كثير من الدول، لسنا أقل كفاءة ولسنا أقل شجاعة، نحن قادرون أن نصل إلى دولة القانون وهذه مسؤوليتنا.

إن الله تعالى في كتابه العزيز ربط الحساب يوم القيامة بالآهوال والخوف والهيبة وإن وظيفة القضاء الدنيوية التي علقها الله في اعناقنا تستوجب أن نضع لقضائنا هيبة حتى تكون لقراراته واحكامه الهيبة وتقر العدالة في هذه الارض المباركة.

إذا استطعنا الحفاظ على استقلال السلطة القضائية كسلطة مستقلة، إذا استطعنا ان نعمل كجهاز واحد متماسك يعمل اعضاؤه معاً، وإذا استطعنا ان نحول دون تدخل الغير في اختصاصنا، وإذا استطاع كل منا ان ينمي علمه ويطور نفسه فاعلموا اننا حققنا بذلك هيبة القضاء.

إذا جاء اليوم الذي يقول فيه المظلوم لظالمه بالظلم المملأن بيننا المحكمة فيرتعد الظالم ويرتدع من وقع الكلمة، فاعلموا اننا آدينا الأمانة على أتمها وحققنا للقضاء استقلاله وهيئته.

عيوب تسبب الحكم الجزائي في التشريع الفلسطيني

القاضي الدكتور
عبد القادر صابر جرادة
1433 هـ - 2012 م



بسم الله العدل وبهاده الحق الحكم القضائي هو الكلمة النهائية للمحكمة في النزاع المعروف عليها . وهو هدف النشاط الإجرائي للخصوم جميعاً بالرغم من اختلاف أهدافهم وتعارض مصالحهم ، حيث يسعى كل منهم إلى إقناع المحكمة بوجهة نظره ، وأنه الأحق بالحماية القضائية .

وكل حكم يصدر عن القضاء سواءً أكان جزائياً أم مدنياً أم دستورياً أو إدارياً أم عسكرياً يجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها ، وإلا كان باطلاً .

ولا مرأى في أن التسبب يكمن فيه فن القضاء ، ففي هذه الزاوية من الحكم تبرز شخصية القاضي ، ويتضح مدى ثقافته وفهمه الصحيح لأحكام القانون ، وتمكنه من أصول الاستدلال وقدرته على المزج بين ذلك كله والتعبير عنه بلغة واضحة :

أولاً : المقصود بتسبب الحكم الجزائي .

نص قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطينية على أنه : " يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها " .

والتسبب هو : الأسانيد المنطقية للحكم القائمة على الحجج التي يضمنها القضاء حيثيات أحكامهم . فيجب أن يكون الحكم مسبباً ، أي : تذكر أسبابه والحيثيات التي يبنى عليها .

والتسبب نوعان : الأول : خاص بالأسباب المتعلقة بالإدانة ، والآخر : خاص بالأسباب الخاصة بالعقوبة التي تنزلها المحكمة على المحكوم عليه .

وبالتالي فهو من أعظم الضمانات التي فرضها المشرع ، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث ، وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفتصلون فيه من القضية ، وبه وحده يسلمون

من مظنة التحكم والاستبداد : لأنه كالعذر فيما يرتأونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والرأي العام ، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب ، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين .

ثانياً : أهمية تسبب الحكم الجزائي .

الأسباب هي روح الحكم وعماده ، وذلك لأهميتها التي ترجع إلى كونها تحقق عدة ضمانات ، هي :

1. التحقق من أن المحكمة قد اطلعت على كل وقائع الدعوى ، وجميع الأوراق والمستندات المقدمة ، واتصل علمها بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفع .

2. التحقق من أن المحكمة قد استخلصت الوقائع الصحيحة في الدعوى من واقع إثبات يجيزه القانون تم صحيحاً في مواجهة أصحاب الشأن ، أو من واقع الأوراق المقدمة فيها ، والأدلة بحسب قوتها التي يمنحها إياها المشرع وقد قضت محكمة النقض أنه : " لما كان القضاء قد جرى على عدم وجوب كتابة أسباب الحكم عند النطق به ، إلا أن ذلك ليس معناه أن المحكمة تتداول في الحكم دون أن تتداول في ذات الوقت في الأسباب التي تبنيه عليها ، فإن الأمرين بطبيعة الحال متلازمان ، فإنه لا يقبل من الطاعن القول بأن الأسباب لم تكن موضوع مداولة جميع القضاة " .

3. التحقق من أن القاضي قد فهم ما أحاط بالدعوى من مسائل قانونية ، وأنه قد كيفها التكييف القانوني السليم بعد التحقق من توافر شروطه ، وأنه قد أرسى عليها الآثار القانونية الصحيحة .

4. التحقق من عدم تحيز القضاة ، فدراسة جميع نقاط الدعوى الواقعية والقانونية : دراسة تمكنهم من استخلاص الحجج

والبراهين التي يثبتون عليها آراءهم ، فلا يصدر عن أحكامهم متأثرين بعاطفة عارضة ، أو شعور وقتي ، وبذلك ينال قضاؤهم في قلوب الخصوم منزلة الاحترام والاطمئنان والتوقير ، ويتمكن الخصوم من مناقشة أسباب الأحكام في حالة استئنافها .

ثالثاً : عيوب التسبب .

إن تسبب حكم الإدانة يقتضي عناية خاصة تتجاوز بكثير تلك التي تقتضيها حكم البراءة : لأن الأول ينبغي أن يستفاد منه توافر أركان الجريمة جميعها وظروفها المختلفة والأدلة عليها ، أما الآخر فلا يتطلب أكثر من القول بانتفاء ركن واحد في الجريمة ، أو ألا تقتنع المحكمة بثبوته لأسباب موضوعية بما لها من سلطة كاملة في تقدير الأدلة .

هذا وقد جرى العمل على وضع نموذج مطبوع لبعض الأحكام في القضايا البسيطة التي تتكرر كثيراً وخاصة في المخالفات البلدية والمرورية . وفضي بأن هذا الأسلوب لا يقتضي بطلان الحكم ما دام قد استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية .

إن الإخلال بضوابط تسبب الأحكام الجزائية يؤدي إلى ثلاثة أنواع من العيوب هي :

أولاً : الخطأ في الإسناد .

بالرغم من صلاحية محكمة الموضوع المطلقة في تقدير إثبات الوقائع إلا أن هذا التقدير يجب أن يستمد على نحو قويم من إجراءات الخصومة الجزائية .

ويقتضي ذلك أن تبني المحكمة تقديرها على أدلة مأخوذة من ملف الدعوى المثبتة لهذه الإجراءات ، فإذا أخطأت واعتمدت على دليل لا أساس له في الأوراق ؛ أثر ذلك في موضوعية اقتناعها . ومن ثم يكون منطوقها القضائي معيباً ، ووجه العيب هنا هو الخطأ في الإسناد . وحتى يتحقق هذا الخطأ يجب توافر شرطين :

1. أن يكون ما أثبتته المحكمة من أدلة لا مصدر له في ملف الدعوى ، فلا يمكن الاعتماد بدليل أسناده المحكمة إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة : كأن يسند الحكم أقوال إلى شاهد لم يقلها .

2. أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثراً ، ويتحقق إذا شاب هذا الخطأ أدلة تؤثر في عقيدة المحكمة ، فلا عبرة إذا كان بفرض وجوده غير

منصب على واقعة لها أثر قانوني كما إذا انصب الخطأ على دفاع غير جوهري في الدعوى .

ثانياً : القصور في البيان .

تعتبر أسباب الحكم مشوبة بالقصور في البيان إذا انطوت على عيب يمس سلامة الأدلة والعناصر الواقعية للجريمة . ويعتبر هذا الاستقراء معيباً في أحوال معينة منها :

1. عدم بيان مضمون الأدلة التي استند إليها الحكم ، فلا يكفي قول محكمة الموضوع : إن التهمة ثابتة بحق المتهم من التحقيقات ، فهذه العبارة لا تكفي لبيان الأسباب التي يجب أن تشتمل عليها .

2. عدم الرد على أوجه الدفاع الجوهرية ، أي الرد بطريقة غير كافية ، وهذا يتطلب أن يكون طلب المتهم جازماً صريحاً يقرع سمع المحكمة ، ويتحقق ذلك إذا اشتمل على بيان ما يرمي إليه ويصر عليه مقدمه في طلباته الختامية . ويقتضي ذلك أيضاً أن يبدي هذا الدفاع قبل إفضال باب المرافعة .

3. عدم بيان العناصر الواقعية الرئيسية ، وهنا يجب التمييز بين الحكم بالبراءة والقرار بالإدانة والقرار غير الفاصل في الموضوع ، ففي حكم البراءة يكفي أن يتشكك القاضي في صحة الإسناد لكي يقضي بها ؛ بشرط أن يكون وليد استدلال منطقي قويم . أما عند الإدانة فعليه أن يبين الوقائع التي تقيد توافر الجريمة ، فيوضح الركن المفترض فيها إن لزم ذلك وبيان الركن المادي والمعنوي والظروف المشددة أم المخففة . أما قبل الفصل في الموضوع ، فيجب أن يستوفي الحكم الوقائع الإجرائية التي تبرر صدور هذا القرار قبل الفصل في النزاع برمته .

ثالثاً : الفساد في الاستدلال .

تعتبر أسباب الحكم مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط : كما لو استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير قانونية أو غير صالحة موضوعياً أو في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناءً على العناصر الواقعية التي ثبتت لديها .

الراميني: تعديل بند الميزانية المتعلق بمواصلات القضاة خطوة بالاتجاه الصحيح

وافق مجلس الوزراء على تعديل بند الميزانية المتعلق ببداية مواصلات القضاة الفلسطينيين، بناء على الطلب المقدم من مجلس القضاة الأعلى بزيادة معدل بدل المواصلات الذي يحصل عليه القاضي، حيث لم تتم أي مراجعة لهذا البند منذ إقرار قانون السلطة القضائية عام 2002.

وقال القاضي عزت الراميني أمين عام مجلس القضاة الأعلى إن هذه الخطوة هي بالاتجاه الصحيح، وإن القاضي فريد الجلاد رئيس مجلس القضاة الأعلى يعتبر تحسين أوضاع القضاة ضمن أهم أولويات السلطة القضائية لتأمين حياة كريمة للقضاة، وعبر عن أمله بإعادة النظر بجدول رواتب القضاة وعلاواتهم التي مضى عليها أكثر من عشر سنوات دون أي تعديل علماً بأنه تم تعديل سلم الرواتب لدى العاملين في القطاع العام، والوزارات المختلفة أكثر من مرة.

وأضاف الراميني "تفهم الظروف المالية للسلطة الفلسطينية إلا أن تحسين أوضاع القضاة المعيشية ضرورة لدعم استقلال القضاء"، وأكد أن الرئيس محمود عباس، ود. سلام فياض رئيس مجلس الوزراء يدعمان القضاء لتكريس التعاون والتكامل بين السلطات الثلاث في فلسطين.



مجلس القضاء الأعلى يجتمع بمحافظي ورؤساء محاكم المحافظات الفلسطينية

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعاً برئاسة القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، مع الحاج اسماعيل جبر مستشار الرئيس لشؤون المحافظات بحضور محافظي المحافظات الفلسطينية، ورؤساء المحاكم في المحافظات، لبحث تعزيز التعاون بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

وقال القاضي فريد الجلاد في بداية الاجتماع إن المحافظين هم السلطة الادارية العليا في كل محافظة، وإن إيمانهم بسيادة القانون وحرصهم على تنفيذ قرارات المحاكم يعزز من فعالية السلطة القضائية، وأضاف أن المحاكم حققت إنجازات مهمة على صعيد تحقيق الأمن والاستقرار للمواطن الفلسطيني بفضل تعاون المحافظات واحترامها لسيادة القانون ودور القضاء وأهميته في صون كرامة المواطن وحقوقه التي كفلها القانون.

من جانبه أشار الحاج اسماعيل جبر إلى العلاقة التكاملية بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية مؤكداً على مبدأ الفصل بين السلطات، وأشاد بالدور الذي يقوم به رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة الفلسطينيين في الحفاظ على استقلال القضاء. وأكد الجميع على احترام قرارات المحاكم وعدم تدخل السلطة التنفيذية بعمل القضاء، وتم الاتفاق على عقد اجتماع دوري بين محافظ كل محافظة ورئيس محكمة لوقوف على المستجدات المتعلقة بشؤونها وتنظيم عملها، إضافة إلى مراسلة رؤساء المحاكم للمحافظين لتزويدهم بأسماء الشهود من الأجهزة الأمنية والشرطة، والشهود الرسميين لضمان حضورهم أمام المحاكم، واتفق الطرفان أيضاً على أن أي طلبات للمحافظين فيما يتعلق بالقضايا المنظورة أمام المحاكم يجب أن تتم من خلال النيابة العامة بصفتها ممثلة الدولة أمام القضاء، والتوصية بتعديل بعض التشريعات المتضمنة لعقوبات غير رادعة لجرائم كجرائم سرقة الآثار وجرائم المخدرات، وبحث الاجتماع كذلك مواضيع مراكز الإصلاح والتأهيل وأوضاعها، ومباني المحاكم، والأوضاع القانونية لحملة هويات القدس واختصاص المحاكم الفلسطينية في محاكمتهم، والاجراءات الواجب اتباعها من قبل المحاكم لمنع تملك الاسرائيليين للأراضي الفلسطينية.

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعاً برئاسة القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، مع الحاج اسماعيل جبر مستشار الرئيس لشؤون المحافظات بحضور محافظي المحافظات الفلسطينية، ورؤساء المحاكم في المحافظات، لبحث تعزيز التعاون بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية.

وقال القاضي فريد الجلاد في بداية الاجتماع إن المحافظين هم السلطة الادارية العليا في كل محافظة، وإن إيمانهم بسيادة القانون وحرصهم على تنفيذ قرارات المحاكم يعزز من فعالية السلطة القضائية، وأضاف أن المحاكم حققت إنجازات مهمة على صعيد تحقيق الأمن والاستقرار للمواطن الفلسطيني بفضل تعاون المحافظات واحترامها لسيادة القانون ودور القضاء وأهميته في صون كرامة المواطن وحقوقه التي كفلها القانون.

من جانبه أشار الحاج اسماعيل جبر إلى العلاقة التكاملية بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية مؤكداً على مبدأ الفصل بين السلطات، وأشاد بالدور الذي يقوم به رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة الفلسطينيين في الحفاظ على استقلال القضاء.

مجلس القضاء الأعلى يشارك في مؤتمر لرؤساء التفتيش القضائي في الكويت

وتمثلت مشاركة الوفد بتقديم ورقة رئيسية حول مواصفات المفتش القضائي قدمها رئيس مجلس القضاء الأعلى حيث تطرقت إلى مجموعة من التوصيات تهدف لتطوير أنظمة التفتيش القضائي من واقع التجربة الفلسطينية، من بينها ضرورة التواصل بين المفتشين القضائيين ومجلس القضاء الأعلى بشكل يعكس توصيات وإستنتاجات التفتيش القضائي في القرارات التي يتخذها وفي السياسات التي يتبناها، وخلق آليات لتطبيق التوصيات العامة لتقارير التفتيش القضائي من قبل الإدارات القضائية التطويرية، كإدارات التدريب والتخطيط والمعاهد القضائية، بحيث تقوم كل إدارة من جهتها بعكس التوصيات والنتائج العامة في برامجها وخططها، وإجراء مراجعات دورية للإطار القانوني الناظم لعمل التفتيش القضائي بما يمكن المفتشين القضائيين من أداء مهامهم بفعالية، إضافة إلى تعزيز مفهوم

شارك وفد قضائي برئاسة القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى في فعاليات المؤتمر السادس عشر لرؤساء أجهزة التفتيش القضائي، والذي عقد في الكويت من الثامن وحتى العاشر من نيسان لعام 2012 ونظمه المجلس الأعلى للقضاء الكويتي بالتعاون مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لمجلس وزراء العدل العرب في جامعة الدول العربية بمشاركة 17 دولة عربية من ضمنها فلسطين.

وضم الوفد الفلسطيني القاضي فتحي أبو سرور رئيس دائرة التفتيش القضائي، والقاضي نزار منصور قاضي محكمة الاستئناف، وأكد القاضي فريد الجلاد أن هذه المشاركة تأتي في إطار التعاون العربي المشترك لتفعيل وتوحيد النظم المتعلقة بالتفتيش القضائي، والدور الفاعل لهذا التعاون في إطار تطوير العمل القضائي.

وتمثلت مشاركة الوفد بتقديم ورقة رئيسية حول مواصفات المفتش القضائي قدمها رئيس مجلس القضاء الأعلى حيث تطرقت إلى مجموعة من التوصيات تهدف لتطوير أنظمة التفتيش القضائي من واقع التجربة الفلسطينية، من بينها ضرورة التواصل بين المفتشين القضائيين ومجلس القضاء الأعلى بشكل يعكس توصيات وإستنتاجات التفتيش القضائي في القرارات التي يتخذها وفي السياسات التي يتبناها، وخلق آليات لتطبيق التوصيات العامة لتقارير التفتيش القضائي من قبل الإدارات القضائية التطويرية، كإدارات التدريب والتخطيط والمعاهد القضائية، بحيث تقوم كل إدارة من جهتها بعكس التوصيات والنتائج العامة في برامجها وخططها، وإجراء مراجعات دورية للإطار القانوني الناظم لعمل التفتيش القضائي بما يمكن المفتشين القضائيين من أداء مهامهم بفعالية، إضافة إلى تعزيز مفهوم

استمرارا لمساعي مجلس القضاء الأعلى في تطوير المحاكم الفلسطينية ثلاثة مؤتمرات لقضاة محاكم الاستئناف والصلح والبداية



للتقاضي وتوفير الطاقم الإداري اللازم لتمكين قاضي الصلح من القيام بعمله على أكمل وجه، إضافة إلى إعادة النظر في جدول الرواتب بالزيادة وتوفير سيارات حكومية أو اقتراح قانون إعفاء جمركي للسيارات وإصدار نظام امتيازات القضاة ونظام المنح والبعثات الدراسية.

وخرج مؤتمر قضاة الاستئناف بالتوصيات التالية:

1- سرعة البت في القضايا التنفيذية المستأنفة على قرارات قضاة التنفيذ، مع ضرورة التأكد من دقتها كونها قرارات نهائية غير قابلة للطعن.

2- تطوير آليات وقنوات ملائمة للتواصل بين المحاكم الأدنى والمحاكم الأعلى درجة، بخصوص تطبيق النصوص القانونية التي تكون محلّ اجتهاد، وتعدد للآراء من خلال عقد ورشات عمل متخصصة في المواد القانونية موضع التباين، ونشر آراء قانونية واجتهادات على الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء الأعلى أو في المنشورات المتخصصة، ومن خلال إعداد البحوث من قبل المكتب الفني للمحكمة العليا، ومركز الأبحاث والدراسات القضائية.

3- زيادة عدد قضاة محاكم الاستئناف لضمان استقرار الهيئات في حال تغيب أحد أعضاء الهيئة

الشهود في محكمة رام الله، مما يسهّل على المواطنين والمتقاضين والشهود حضورهم للمحكمة ويقلل ساعات الانتظار التي يقضونها داخل المحاكم، كما أوصى المؤتمر بضرورة العمل على إجراء تدخل تشريعي لتعديل بعض القوانين الاجرائية.

واشتمل برنامج مؤتمر قضاة الصلح على جلسة استماع لأبرز التحديات التي تواجه قضاة الصلح والحلول الممكنة بشأنها، ومناقشة تطبيقات برنامج ميزان 2 في المحاكم، وأكد ضمن توصياته أن تقديم الشكاوى فيما يتعلق بعمل المحاكم حق للمواطن إذا كانت شكواه تستند إلى أسباب جدية وبالمقابل يلاحق مجلس القضاء الأعلى كل من تثبت كيدية شكواه على القاضي، وأن ينسق مجلس القضاء الأعلى مع النائب العام لتفعيل نظام يضمن حضور أعضاء النيابة العامة أمام قضاة الصلح في الوقت المناسب لتمكينهم من أداء عملهم، وأكد المؤتمر على أهمية دور دائرة التفتيش القضائي في أعمال الرقابة الدورية على عمل المحاكم مع أهمية تطوير المعايير التي تعتمدها الدائرة في تقييمها لعمل القضاة.

ويسعى مجلس القضاء الأعلى لتوفير الإمكانيات اللوجستية لعمل قضاة الصلح وتوفير بيئة ملائمة

وبدون إبطاء، وأضاف "تؤكد على خطط المجلس في تبني نظام جديد لجدولة مواعيد محددة للشهود بما يحافظ على وقتهم ووقت المحكمة".

واستعرض القاضي حلمي الكخن، عضو مجلس القضاء الأعلى، توصيات مؤتمر قضاة الصلح، في حين استعرض القاضي فواز عطية، رئيس محكمة بداية أريحا، توصيات ورشة العمل بين القضاة والنيابة، وتناول مؤتمر البداية مواضيع مثل جدولة مواعيد الشهود، العلاقة مع النيابة العامة والمحامين والمتقاضين، دور القاضي في إدارة سير الدعوى، التراكم في الجنايات وفي القضايا الحقوقية، مبادئ المحكمة العليا، ضوابط إخلاء السبيل والتوقيف، دور العقوبة في تحقيق الردع، وقف تنفيذ العقوبة، التقيد بقرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض، الإتفاقية الموقعة بين السلطة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأنوروا) ومذكرتها التفسيرية، تشخيص الأسباب وتبني التوصيات لتطوير أداء دوائر التنفيذ، الرواتب والإميازات، وتبدل الهيئات الحاكمة.

أما مؤتمر قضاة الصلح الذي عقد في نفس المكان تحت عنوان "العدالة الناجزة حق للمواطن" فقد أوصى بتطبيق تجريبي لنظام تقسيم ساعات نظر الدعاوى لحضور

عقد مجلس القضاء الأعلى المؤتمر الأول لقضاة محاكم الاستئناف في بداية شهر أيار الماضي، بعد أن عقد مؤتمرين لقضاة محاكم الصلح والبداية، بهدف الوقوف على أبرز التحديات التي تواجه عمل المحاكم والعمل على دراستها وحلها، وافتتح مؤتمر قضاة رؤساء محاكم البداية بتاريخ 24/3/2012 في جمعية الهلال الأحمر بتمويل من الاتحاد الأوروبي، وبمشاركة القضاة سامي صرصور، محمد سدر، طلعت الطويل، حلمي الكخن أعضاء مجلس القضاء الأعلى، ورؤساء وقضاة محاكم البداية، وممثلون عن وسائل الإعلام، وممثلون عن الدول المانحة.

وفي كلمته الافتتاحية لمؤتمر قضاة البداية أشار القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى أن انعقاد المؤتمر يأتي بعد شهر من عقد مؤتمر قضاة صلح فلسطين يومي 23-24/2/2012، وبعد انعقاد مؤتمر القضاء والنيابة في الأول من شهر آذار، وقال إن مجلس القضاء يراجع التقارير الشهرية للمحاكم ويحللها، ويسعى لتشخيص مواقع ارتضاع نسب الفصل واستخلاص مؤشرات التراكم والتأخير وأسبابها لأنه يولي أهمية خاصة لموضوع العدالة الناجزة، والفصل في القضايا ضمن وقت معقول





13- تطوير معايير اختيار القضاة للمشاركة في المؤتمرات والأنشطة التدريبية المعقودة في الخارج، بما يراعي اختصاصات القضاة المشاركين، ومشاركاتهم السابقة ضماناً للمساواة والعدالة في التوزيع على أن تعطى الأولوية لمن لم تسبق مشاركته.

القضاء الأعلى، بموجب المادة 80 من قانون السلطة القضائية تأخذ بالاعتبار امتيازات وبدلات وعلاوات القضاة.

12- إرجاء عقد المؤتمر القضائي الخامس على أن تُحوّل ميزانية عقد المؤتمر إلى مشاريع تنمية وتطويرية للسلطة القضائية، خصوصاً وقد عقدت مؤتمرات للهيئات العامة لقضاة محاكم الصلح والبدائية والاستئناف والمحكمة العليا.

المستحقة للقضاة على أسس الأقدمية والكفاءة، إضافة إلى توفير شقق ضيافة للقضاة غير المقيمين في محافظتي رام الله، والقدس، أو بدل سكن.

8- تكليف قاضٍ بمهمة الناطق الإعلامي بكل ما يتعلق بالشأن القضائي يكون قادراً على إبراز الإنجازات والجهود المبذولة في المحاكم للرأي العام، والمساهمة في وضع السياسات الإعلامية الملائمة والمستدامة.

9- العمل على تعديل بعض النصوص القانونية في قانون السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية، لغايات تيسير عملية التقاضي.

10- إيجاد حل للاكتظاظ الحاصل في مبنى محكمة الاستئناف بعد زيادة عدد المراجعين للنيابة العامة ومحكمة الاستئناف.

11- إعداد لائحة تصدر عن مجلس

لأي سبب كان، ولزيادة عدد الهيئات القضائية تناسبا مع الازدياد المضطرد لأعداد القضايا الواردة للمحاكم.

4- العمل مع الجهات المختصة ووفق الإجراءات المرعية بما يتيح استحداث نظام للدرجات القضائية بدل النظام الحالي القائم على المسميات القضائية.

5- تطوير معايير شفافة تضمن تعيين القضاة الجدد، بما يراعي العمر والخبرات القضائية السابقة.

6- قيام مجلس القضاء الأعلى بتشكيل لجنة قضائية خاصة للبت في الطعون المقدمة من قبل القضاة بخصوص الدعاوى المرفوعة من قبلهم.

7- العمل على تحسين أوضاع القضاة لما من شأنه توفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم بما في ذلك تغطية العلاج في المستشفيات الخاصة بنسبة تصل إلى 90%، وتمكين القضاة من امتلاك سيارات معفاة من الجمارك، وتزويد القضاة بجوازات سفر دبلوماسية، وإعمال الترقيات

اتفاقية تعاون بين مجلسي القضاء الفلسطيني والإيطالي

كذلك اتفق الطرفان على تطوير برامج تعاونية بهدف تحقيق أهداف الاتفاقية وإنشاء مجموعات عمل ولجان من الخبراء يقومون بإعداد البرامج التفاعلية وتنفيذها، واتفق الطرفان أيضاً على عقد حلقات دراسية ومؤتمرات فنية حول الشؤون التي تهمهما وتنفيذها.

وقال البروفيسور فيتّي إنه خلال جولته في دوائر ووحدات مجلس القضاء الأعلى لاحظ وجود بنية مؤسسية مبنية على الاختصاص الإداري بالشكل العلمي الذي يتيح تطوير علاقات الشراكة في الشؤون القضائية، واعتبر توقيع الاتفاقية خطوة هامة لتوثيق الصلات بين الشعبين الإيطالي والفلسطيني.

ومن جانبه أكد القاضي فريد الجلاد أن تطوير النظام القضائي الفلسطيني يحتاج إلى شراكات حقيقية في نقل المعرفة القانونية، وعبر عن شكره للجانب الإيطالي ممثلاً بالبروفيسور فيتّي والحضور والقضاة الفلسطينيين.

واطلع الوفد القضائي الإيطالي ضمن جولة رافقه بها رئيس مجلس القضاء الأعلى على أقسام ودوائر السلطة القضائية، من الأمانة العامة وإدارة المحاكم، المكتب الفني، وحدة التخطيط وإدارة المشاريع، وحدة تكنولوجيا المعلومات، دائرة الإعلام والعلاقات العامة، دائرة التدريب القضائي، مركز الأبحاث والدراسات القضائية، وقاعات المحكمة العليا.

وتستمر جولة الوفد إلى مجلس الوزراء للقاء الدكتور سلام فياض رئيس الوزراء، ولقاء عدد من الوزراء والسياسيين الفلسطينيين في حفل ينظمه مجلس القضاء الأعلى هذا المساء.

وقّع بتاريخ 22/5/2012 رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلاد، ورئيس مجلس القضاء الأعلى الإيطالي البروفيسور ميشيل فيتّي اتفاقية تعاون لتعزيز العلاقات الثنائية وتعميق المعرفة المتبادلة بشأن عمل النظم القضائية الوطنية لكل منهما، وتبادل المعلومات والخبرات المرتبطة بالشؤون القانونية. وذلك بهدف إقامة علاقات ثنائية طويلة الأمد وتطوير إطار عمل مناسب لتبادل المعلومات والخبرات بين المؤسساتيتين.

وجرى توقيع الاتفاقية في قاعة المركز الإعلامي القضائي في البيرة، بحضور قضاة من المحكمة العليا الفلسطينية وقضاة إيطاليين، وهيئات رسمية وأهلية وممثلين عن وسائل الإعلام.

وحددت الاتفاقية أهدافها بدعم الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات القضائية الخاصة في كل من فلسطين وإيطاليا، وتعهد الطرفان خلال بنود الاتفاقية بدعم تبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بالشؤون القانونية بين مجلسي القضاء وسلطاتهما وأنشطتهما وذلك عبر تنظيم رحلات دراسية وإجراء زيارات متبادلة بين أعضاء المؤسساتيتين وبين ممثلين عن السلطات الإدارية لكل منهما، وتبادل المواد الوثائق التي تعدها المؤسساتتان حول كفاءة إدارة العدالة وسير عملها بما يفيد تطوير المؤسساتيتين وفقاً للممارسات الفضلى للاتحاد الأوروبي، إضافة إلى التعاون وتبادل الخبرات بين القضاة الفلسطينيين والقضاة الإيطاليين مما يفتح المجال لخلق فرص للدراسة والفهم المتبادل.



حجية الحكم القضائي



إعداد القاضي: محمد الناصري
محكمة صلح جنين

العقد كالمالك في الشيوخ، والمدنين المتضامن والكفيل والوارث بالنسبة الى بقية الورثة فلو صدر الحكم ضد احد الملاك في الشيوخ فإنه لا يكون حجة على الملاك في الشيوخ الاخرين الا اذا اختصموا في الدعوى اما المدينون المتضامنون او الدائون المتضامنون فان الحكم الصادر لمصلحة احد منهم يفيد الباقيين وعلى العكس فان الحكم ضد احدهم ليس حجة على الاخرين اما الورثة فلا يمثل بعضهم بعضاً ولا يسري الحكم الصادر على احدهم في حق الباقيين الا اذا ثبت ان الوارث كان خصماً في الدعوى باعتباره ممثلاً للتركة. اما شرط (اتحاد المحل) فالعبرة فيه بما طلبه الخصم لا بما لم يطلبه لأن الحكم لا تكون له حجية الا بالنسبة لمحل النزاع المدعى به في الدعوى التي صدر فيها الحكم والعبرة بطلبات الخصوم التي فصل فيها الحكم، والحكم في الشيء يعتبر حكماً فيما يتفرع عنه لان الحكم في الكل كالحكم في الجزء ومثاله الحكم بصحة بيع متجر حجة في بيع كل عنصر من عناصر المتجر والحكم في جزء من التركة حجة في جميع اجزائها والحكم بالدين حكم بكل قسط من اقساطه. اما شرط (اتحاد السبب) فهو المصدر القانوني للحق المدعى به او المنفعة القانونية المدعاة، وهو لا يعدو ان يكون الواقعة المراد اثباتها مادية كانت ام تصرفاً قانونياً فدعوى مطالبة المستأجر للمؤجر بتسليم العين المؤجرة سببها عقد الايجار فلا يجوز رفعها مجدداً بعد الحكم فيها استناداً الى نفس عقد الايجار. والسبب هو الواقعة القانونية التي يستمد منها الخصم الحق الذي يدعيه سواء كان ذلك عقداً ام ارادة منفردة او فعلاً ضاراً او نصاً قانونياً وهو لا يتغير بتغير الادلة الواقعية او الحجج القانونية التي يستند اليها الخصم. واشير اخيراً الى قرار محكمة النقض المصرية رقم (1785) بتاريخ 11/6/1996 والذي جاء فيه ان (حجية الاحكام نسبية لا يضار ولا يستفيد منها غير الخصوم الحقيقيين في الدعوى ولا تعداهم الى من لم يختصم فيها) على انه يستثنى من ذلك الشريك المتضامن فإنه يسأل في امواله الخاصة عن كافة ديون الشركة فيكون مدنياً متضامناً مع الشركة ولو كان الدين المدعى به ثابتاً في ذمة الشركة وحدها والحكم باشهار افلاس الشركة يستلزم بالتبعية افلاس الشريك المتضامن وهو حجة عليه ولو لم يكن خصماً في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم.

(390) منه بفقراتها الثلاثة والتي نصت على ما يلي:

1- يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة المختصة في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة او بالادانة قوة الامر المقضي به امام المحاكم المدنية في الدعاوى التي يكون قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها.

2- ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الادلة.

3- لا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة اذا كان مبنياً على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون.

واشير بهذا الصدد الى قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 40/2004 بتاريخ 11/2/2006 والذي جاء فيه (ان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة اذا كان مبنياً على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتهاء القصد الجنائي او لسبب اخر لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه امام المحاكم المدنية، ولا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما اذا كان هذا الفعل قد نشأ عنه ضرر يكون اساساً للتعويض). ونجد ان المادة (391) من ذات القانون تنص على انه لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الامر المقضي به امام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها

والمادة (392) ايضا تنص على انه تكون للاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية (الشرعية) في حدود اختصاصها قوة الامر المقضي به امام المحكمة الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية.

ويشترط لحجية الحكم ثلاثة شروط:

اولاً: اتحاد الخصوم

ثانياً: اتحاد محل النزاع

ثالثاً: اتحاد السبب

اما الشرط الاول وهو (اتحاد الخصوم) فيعني ان الحكم حجة على الخصوم انفسهم بصفاتهم كما ان الحكم حجة على خلف الخصوم عاماً كان ام خاصاً كما انه حجة على الدائنين، فإذا صدر حكم على شخص باستحقاق العين التي وضع يده عليها فإن هذا الحكم حجة على دائنيه اذ لا تعتبر العين مملوكة لمدينهم ولا يستطيعون التنفيذ عليها، واذا صدر الحكم في دعوى الاستحقاق لصالح المدين فقضي برفض دعوى المستحق فإن الحكم يكون حجة للدائنين الا ان الحكم ليس حجة على الغير، والغير في الحكم لا يختلف عن الغير في

والخصم الذي يملك الحق يملك التنازل عنه وليس للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه ويشترط لقيام حجية الامر المقضي به الشروط التالية:

1- أن يكون حكماً قضائياً صادراً عن جهة قضائية ذات اختصاص وولاية قضائية، وعليه فعلى سبيل المثال لا الحصر للقرار الاداري الصادر عن جهة ادارية ما حجية الامر المقضي به.

2- أن يكون الحكم قد صدر من الجهة القضائية بموجب سلطتها القضائية لا بموجب سلطتها الولائية، فإذا كان متعلقاً بخصومة بين طرفين فصل فيها فهو حكم قضائي وإلا فهو امر ولائي، ومثاله: التصديق على مصالحة وإجراء القسمة قضائياً، وعموماً كل ما يصدر عن القضاء فصلاً في خصومة فهو عمل قضائي يحوز الحجية وما يصدر في غير خصومه فهو عمل ولائي.

3- أن يكون الحكم قطعياً اي حكماً فاصلاً في الموضوع ولو كان ابتدائياً قابلاً للطعن بالاستئناف، ويحوز الحكم النهائي الحجية حتى لو طعن فيه بالنقض او بالتماس اعادة النظر، ويحوز الحجية الحكم القطعي الفاصل في الخصومة كلها او بعضها كما يحوزها الحكم الفاصل في الدفع موضوعياً كان ام شكلياً (كالدفع بعدم الاختصاص او عدم قبول الدعوى او بطلان لائحة الدعوى او الحكم بسقوط الخصومة وانقضائها بالترك وانقضاء المدة).

ويعرف فقهاء القانون الحكم القضائي بأنه قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها مما يخرج الاحكام غير الفاصلة في الموضوع غير المنهية للخصومة عن دائرة الحجية فلا يتمتع بأية حجية الحكم غير المنهية للخصومة تمهيداً كان ام وقتياً. ونطاق سريان حجية الاحكام محدد بأطراف الخصومة وموضوعها وسببها فلا تتعدى الحجية أطراف النزاع ولا تخرج عن موضوعه ولا تتجاوز سببه فهي بهذا حجية نسبية او محدودة الاثر الا اذا نص القانون على خلاف ذلك. ومنه ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 في المادة

يمكن تعريف الحجية بأنها تلك القوة المانعة من قبول دليل ينقضها أو دعوى جديدة لسبق الفصل في موضوعها بحكم حائز على حجية الشيء المقضي به.

وهي قوة مانعة نسبية فلا تكون الا بين الخصوم أنفسهم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الحائز على الحجية وهي متعلقة بذات الحق سبباً ومحللاً وقد تكون من النظام العام إذ تقضي المحكمة بها من تلقاء نفسها ولو دون طلب متى استبان لها ان الدعوى سبق الفصل فيها بحكم حائز لقوة الأمر المقضي به او دفع بذلك المتمسك بحجية ذلك الحكم.

والحجية تقوم على اعتبارين هما: أولاً: إن الحكم الفاصل في النزاع ملزم لطرفيه فليس لهم او لأحدهم طرح النزاع مجدداً على القضاء بدعوى جديدة، ولولا هذا الاعتبار الذي تقوم عليه حجية الاحكام لما انتهت المنازعات الى يوم الدين.

ثانياً: إن فتح الباب امام طرح النزاع مجدداً أمام القضاء، يؤدي الى حصول كل من الخصمين على حكم يتعارض مع الحكم الذي حصل عليه خصمه. فينتج عن هذا احكام متعارضة في ذات النزاع وبين نفس الخصوم مما يصبح متعذراً معه تنفيذ الاحكام القضائية، وقد اصبحت حجية الامر المقضي به قاعدة موضوعية مفادها ان الحقيقة التي قررها الحكم هي الحقيقة الواقعة شأنها شأن قرينة الحيازة في المنقول للمالك.

وحجية الامر المقضي به تعتبر من النظام العام في الدعاوى الجزائية، وهذا يعني ان الحكم الذي يصدر في جريمة بالبراءة او الإدانة يعتبر من النظام العام، ولا يجوز ترك هذا الحكم للخصوم يتصرفون فيه كما يشاؤون ومتى صدر الحكم الجزائي حاز الحجية المطلقة بالنسبة للخصوم والعموم لان المتهم يدان او يبرأ باسم المجتمع والمصلحة العامة، ومن هنا كان للقاضي الجزائي ان يثير حجية الامر المقضي به من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك بها الخصوم.

أما في الدعاوى المدنية فإن حجية الامر المقضي به ليست من النظام العام وهي ليست اكثر من دليل على الحق

الجنائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر لا تكون له حجة أمام القضاء المدني، وبالتالي لا يمتنع على المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض

إذا أقيمت الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية فإن القاضي الجزائي ملزم بالفصل بالدعويين بحكم واحد وليس للمحكمة الجزائية أن تفصل في إحداها وتؤجل البت في الثانية وإلا كان حكمها في الدعوى المدنية بعد ذلك باطلاً لصدوره في وقت فقدت فيه المحكمة ولايتها في النظر في الدعوى المدنية طالما أن الدعوى العامة لم تعد قائمة أمامها (أنظر تمييز أردنية رقم 1996 / 610)

ان الالتزام بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة تحكمه نصوص قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون البيئات والأصول المدنية، وهو يشمل الضرر المادي والضرر المعنوي ومصارييف المعالجة أو بدل التعطيل، والضرر المادي هو كل ضرر يخل بمصلحة المضرور ذات القيمة المادية، وتتبع في الإثبات في الدعوى المدنية المقامة تبعاً لدعوى الحق العام قواعد الإثبات الخاصة بالدعوى المدنية ويتوجب على المدعي بالحق الشخصي تقديم البينة لإثبات هذا الحق، ويجب أن يؤسس القاضي الجزائي حكمه في التعويض على ضوء البينات الثابتة وليس على مجرد التقدير الناتج عن حرية الإثبات في المواد الجزائية.

أخيراً ، ، ولما كانت الدعوى الجزائية هي الأصل والدعوى المدنية هي الفرع، ولما كان من الثابت أن الدعوى المدنية تدور مع الدعوى الجزائية وجوداً وعدمًا، فإن الدعوى المدنية التي تقام تبعاً لدعوى الحق العام لدى القاضي الجزائي تكون تابعة لطرق الطعن المقررة لدعوى الحق العام في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية (أنظر الطعن 1979 / 70).

وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع أن يجعل الالتجاء إليه فيها منوطاً بتوافره، وهو أن يكون المدعي بالحق المدني قد أصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة.

إذا لم يكن الضرر الذي لحق بالمدعي ناشئاً عن الجريمة سقطت تلك الإباحة الاستثنائية للقاضي الجزائي بنظر الدعوى المدنية وسقط معها اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية، مما يقود إلى القول أن الحكم ببرد الدعوى المدنية لعدم الاختصاص هو الأقرب للقانون من الحكم ببرد الدعوى دون بيان الأسباب كما هو دارج في أحكامنا الجزائية في فلسطين، ذلك أن الرد دون بيان أوجهة قد يحمل معنى نفي حق المدعي المدني برفع دعواه أمام محكمة مدنية، لأن الحكم الصادر من القاضي وهذه الحالة يكون صادراً عن هيئة قضائية غير مختصة وفقاً لمقاصد المشرع.

لا تشريب على الحكم القاضي بالتعويض المدني الصادر عن القاضي الجزائي إن لم يبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بأركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وأن يكون ما أورده في هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التي انتهى إليها في التجريم والتعويض .

في حال الحكم بالبراءة في دعوى جزائية ملحق بها دعوى مدنية، يتوجب أن يشتمل الحكم على أسباب الحكم بالبراءة، ذلك كون أحكام البراءة المستندة إلى كون " الفعل لا يؤلف جرماً " لا تنفي حق المدعي بالحق المدني للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية وهذا ما جاء به صريح المادة (390/3) والتي نصت على أنه "لا يكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون" وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفلسطينية في حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم 40 لسنة 2004 والذي جاء فيه "الحكم



"الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي"

القاضي أحمد الأشقر
قاضي صلح رام الله

ضوابط ومحددات!!

إن محاولة الإجابة عن هذا التساؤل لا يُقصد منها الترف الفقهية أو الاجتهاد العيبي بقدر ما تؤسس هذه الإجابة لفضاء من الجدل البناء حول حدود اختصاص القاضي الجزائي في نظر الدعوى المدنية كي لا يراوح القاضي الجزائي مكانه بين التوسع أو التضييق في ممارسته لحدود هذا الاختصاص الاستثنائي .

إن مقاصد المشرع يجب أن تكون بوصلة القاضي التي لا تخطئ في سبيل أدائه رسالته القضائية بالصورة الفضلى، دون تزييد أو انتقاص، وقد استقر الاجتهاد القضائي المقارن على عدة ضوابط ومحددات بهذا الشأن أهمها :

إن اختصاص القاضي الجزائي الاستثنائي بنظر الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية يهدف إلى جبر الضرر الناشئ عن الجريمة في حال ثبوتها، وأمام ذات القاضي الذي يحكم بالإدانة والمتبصر في وقائعها واعياً وناقداً، لأن الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناء إلى المحاكم الجزائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية، أن يكون الحق المدعي به ناشئاً عن ضرر للمدعي من الجريمة المرفوعة بها الدعوى (أنظر الطعن رقم 60248 / 59 نقض مصرية) ومؤدى ذلك، أنه إذا كان قد أجاز للمدعي بالحقوق المدنية أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر أمام المحكمة الجزائية فإن هذه الإجازة ما هي إلا استثناء من أصليين مقررين حاصل أولهما أن المطالبة بمثل هذه الحقوق إنما تكون أمام المحاكم المدنية، والثاني أن تحريك الدعوى الجزائية إنما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها، ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور

إن من الثابت الذي لا يقبل التأويل أن الأصل في نظر المنازعات المدنية منوطاً بالمحكمة المدنية دون سواها، ولقد أورد المشرع استثناءً على هذه القاعدة يقضي بتحويل المحكمة الجزائية صلاحية النظر في الدعوى المدنية تبعاً للدعوى للجزائية المنظورة أمامها، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية النافذ أحكاماً نظير الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي بجملة من المواد المتعلقة بهذا الشأن، ومنها المادة (11) التي تنص على أنه "يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة" وقد أحال المشرع الأحكام التنظيمية والإجرائية في طريقة البت في الدعوى المدنية أمام القاضي الجزائي إلى ما تمليه أحكام قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية وذلك وفق صريح المادة (210) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ والتي نصت على "1- تلتزم المحكمة بتطبيق أحكام قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني التي تنظر فيها تبعاً للدعوى الجزائية. 2- تتبع في نظر دعوى الحق المدني من حيث الإجراءات والقواعد التي يقرها هذا القانون."

والسؤال الملح في هذا الجانب، يقوم على أساس فهم مقصد المشرع من منح هذه الصلاحية للمحاكم المدنية خروجاً عن القاعدة الأصل، لماذا أباح المشرع للمحكمة الجزائية أن تتصدى للدعوى المدنية خارج حدود اختصاصها الأصليين ؟؟



خلال اختتام مؤتمر الإعلام العدلي في أريحا التوصية بتخصيص قضاة للنظر في قضايا الصحفيين

صرح القاضي عزت الراميني رئيس إدارة المحاكم، أن السلطة القضائية ستقوم بتخصيص قضاة مختصين بنظر القضايا التي تقدم بحق الصحفيين على خلفية عملهم الصحفي، وذلك تعزيزاً ل ضمانات حرية الرأي والتعبير، وحقوق الصحفيين في النشر.

وجاء تصريحه في اليوم الأخير من أيام مؤتمر الإعلام العدلي الأول في مدينة أريحا واستمرت أعماله خلال الفترة الواقعة بين 17 - 19 أيار 2012 بحضور قادة مؤسسات العدالة وقضاة نظاميين وشرعيين وعسكريين وقانونيين وأعضاء نيابة عامة وهيئة مكافحة الفساد، وممثلين عن الدوائر الإعلامية في مؤسسات العدالة، ونقابة الصحفيين وممثلين عن وسائل الاعلام الفلسطينية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بحق الجمهور بالاطلاع على المعلومات المتعلقة بعمل قطاع العدالة.

وقال الأستاذ علي مهنا وزير العدل في ختام المؤتمر إن العصف الذهني والقانوني والاعلامي لمدة ثلاثة أيام يدل على مدى الجدية التي تنتظر بها أطراف العدالة والإعلام لقضية الإعلام والعدالة، وعبر عن أمله في تحديث القوانين المتعلقة بالنشر وحدود النشر من قبل الجهات التشريعية، وأضاف أن الأصل في الأمور الإباحة لذلك فإن أمام السلطة القضائية مساحة جيدة لتعزيز عمل الصحافة القضائية.

وتم خلال المؤتمر تشخيص واقع الاعلام العدلي في فلسطين من وجهات نظر مؤسسات قطاع العدالة والمؤسسات الاعلامية والمجتمعية المتعددة، خاصة تلك المتعلقة بتغطية أخبار العدالة، ونشر المعلومات الخاصة بسير التحقيقات، وقضايا الفساد، والموازنة بين الحق بالحصول على المعلومات وحماية الخصوصية عند تغطية القضايا الاسرية امام المحاكم الشرعية، واجراءات تغطية جلسات القضايا التي تنظرها المحاكم العسكرية، و ضمانات الحماية القانونية للصحفيين عند تعرضهم للملاحقة القانونية على خلفية تغطيتهم الاعلامية.

والصحيين بالشكاوى التي تقدم بحق الصحفيين ودعوة ممثل عن النقابة لحضور إجراءات التحقيق مع الصحفيين على خلفية عملهم الصحفي، وجاء ضمن توصيات المؤتمر تطوير قدرات الإعلاميين فيما يتعلق بأخبار الشأن القضائي وقطاع العدالة من خلال التدريب المتخصص وتطوير أدلة وكتيبات توجيهية ومناهج قانونية، بالتعاون مع قطاع العدالة، ودعوة وسائل الإعلام إلى إيجاد الصحافة المتخصصة بالشأن القضائي، وتطوير سياساتها بهذا الشأن بما يضمن احترام استقلال القضاء وهيئته، ودعوة وسائل الإعلام لإيلاء اهتمام أكبر في تغطية أخبار المحاكم وقطاع العدالة بما يشمل القضاء الشرعي والعسكري وجرائم الفساد، وأوصى أخيراً دعوة نقابة الصحفيين إلى تعزيز دورها بمراقبة مدونة سلوك الصحفيين، وتشكيل لجنة مشتركة من مؤسسات قطاع العدالة ونقابة الصحفيين والمجتمع المدني لمتابعة تنفيذ التوصيات والاقتراحات التي طرحت خلال المؤتمر.

يذكر أن مؤتمر الاعلام العدلي ينظم من قبل مركز المعلومات العدلي التابع لوزارة العدل، والمركز الاعلامي القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى، والمكتب الاعلامي التابع للنقابة العامة وشبكة أمين الاعلامية، وبتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

وناقش المشاركون في جلسات المؤتمر بجدية وعمق وروح حوارية عالية كافة الآليات التي من شأنها المساهمة في وضع مبادئ تنظم العلاقة بين الاعلاميين وقطاع العدالة، بما يساهم في جسر الفجوات بين الاعلام وقطاع العدالة وتعزيز الثقة بينهما.

وقد أشاد المؤتمر بتجاوب مجلس القضاء الأعلى لطلب المشاركين في المؤتمر الداعي لتكريس التخصص بالنظر بقضايا الصحفيين المتعلقة بعملهم. وأوصى المؤتمر في بيانه الختامي بوجوب احترام المبادئ الدستورية والقانونية المتعلقة بضمان حرية الرأي والتعبير والحق بالحصول على المعلومات، ونشرها، وضرورة مراجعة التشريعات الناظمة لقطاع الاعلام وتحديثها وتطويرها بما يعزز من حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات، وأوصى أيضاً باستبدال العقوبات الصادرة بحق الصحفيين على خلفية عملهم الصحفي بالغرامة بدل العقوبات السالبة للحرية حسب القانون، وتعزيز التواصل بين مؤسسات قطاع العدالة والمؤسسات الإعلامية بما يلبي احتياجات المواطن الفلسطيني وحقه في الحصول على المعلومات.

كما أوصى بتعزيز دور المراكز والدوائر الإعلامية الخاصة بمؤسسات قطاع العدالة، من خلال اعتمادها كجهة تنسيقية مع الاعلام وضرورة التنسيق المباشر فيما بينها، وضرورة إشعار نقابة

كما تمت مناقشة جدول مواعيد حضور الشهود للمحاكم أن تكون على ثلاث فترات خلال اليوم، وآليات إطلاع المحاكم على قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض، من خلال إصدارات المكتب الفني للمحكمة العليا.

وتم إطلاع رؤساء المحاكم على توصيات مؤتمر إدارة المحاكم الثاني الذي اختتم بتاريخ 12 أيار الماضي، وتوصيات حلقة النقاش التي عقدت بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان في القضاء الفلسطيني، وأمور أخرى.

اجتمع في يوم 13 حزيران رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فريد الجلال، برؤساء محاكم البداية في المحافظات الفلسطينية، ورؤساء محاكم الجمارك وجرائم الفساد، وذلك ضمن خطة السلطة القضائية في عقد اجتماعات دورية للوقوف على عمل المحاكم، واحتياجاتها. وتمت مناقشة نتائج اجتماع مجلس القضاء الأعلى مع نقابتي المحامين والصحفيين، واحتياجات النقابتين من السلطة القضائية، والتأكيد على ضوابط تمديد التوقيف وإخلاء السبيل للمتهمين،

اجتماع رؤساء المحاكم برئيس مجلس القضاء الأعلى للوقوف على احتياجات المحاكم

الراميني: ضمانات استقلال القضاء الفلسطيني متوفرة وفقا للمواثيق الدولية

وأن يضطلع مجلس الأمن بدوره وصلاحياته لتنفيذ قراراته التي مضت عليها عقود طويلة والشعب الفلسطيني مازال بانتظار حصوله على حقوقه المشروعة بإقامة دولته المستقلة ليتمكن للفلسطينيين مواجهة التحديات في إرساء سيادة القانون وعمل المحاكم على أكمل وجه.

وجاء في كلمته "أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تسعى بكل إمكانياتها لتكيب صلاحيات ومهام القضاء الفلسطيني بجملة من القيود والاستثناءات مثل سيطرة إسرائيل على معظم المناطق الفلسطينية، وفرض قوانين الطوارئ والأوامر العسكرية، ومصادرة الأراضي وهدم البيوت والاقتصاص من ممتلكات السكان المدنيين، وأرست مبدأ العقاب الجماعي والقتل خارج القضاء، وعملت على تشريع إبعاد ونفي أي مواطن فلسطيني خارج فلسطين، وأقرت مشروعية الاعتقال الإداري دون اتهام أو محاكمة حيث يخوض الآن الأسرى في سجون الاحتلال معاركهم الأسطورية بإضرابات عن الطعام وصلت إلى 95 يوماً لإلغاء هذا الإجراء الظالم، وكما جردت إسرائيل حق الأفراد من الضمانات القانونية الخاصة بالمحاكمة العادلة من خلال المحاكم العسكرية التي لا تراعي أي ضمانات قانونية للمحاكمة العادلة".

وعبر عضو رئيس المجلس الاستشاري في اتحاد إدارات المحاكم الدولية، ماركوس زيمر عن تضامنه مع حقوق الشعب الفلسطيني في إقامة الدولة المستقلة وإنهاء الاحتلال، وقدم درعا للوفد الفلسطيني تعبيرا عن ذلك.

قال القاضي عزت الراميني رئيس إدارة المحاكم الفلسطينية توفرت لديه ضمانات استقلاله وفقا لنصوص وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية من خلال نصوص ومواد قانونية وردت في القوانين ذات الصلة بما في ذلك الحماية الجزائية في حال عدم تنفيذ قرارات المحاكم معتبرة ذلك جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والعزل من الوظيفة.

وجاءت أقواله خلال كلمته في مؤتمر اتحاد إدارات المحاكم الدولي الذي عقد في مدينة لاهاي الهولندية، خلال الفترة الواقعة بين 12 إلى 15 حزيران 2012، بمشاركة 45 دولة من دول العالم، وشارك ضمن الوفد الفلسطيني مدير عام الشؤون الإدارية والمالية الأستاذ فهد القواسمة، وعبد الكريم الجلاد مدير مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى.

وقال الراميني: إن السلطة القضائية لا تتبع في إجراءاتها الإدارية لأي جهة، وإن قانون السلطة القضائية حصّن القضاة بعدم قابليتهم للعزل، وحدد شروط تعيين القضاة من خلال مجلس القضاء الأعلى، إضافة إلى إنشاء إدارة المحاكم التي تعنى بتقديم الدعم الإداري والمالي واللوجستي للمحاكم دون أي تدخل من أية جهة، ويقود عملها قاض بإشراف مجلس القضاء الأعلى.

وشدد الراميني على دور الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية في تعزيز سيادة القانون وعمل المحاكم في بلدان الصراعات، من خلال صياغة مفاهيم موحدة للعادلة وتقديم المساعدات على أساس القواعد والمعايير الدولية، وإيجاد الحلول للجوانب السياسية وتقديم المساعدات والتعويضات للضحايا،

فريق محكمة الخليل يفوز بكأس بطولة إدارة المحاكم لكرة القدم



أحرز بتاريخ 31 حزيران 2012 فريق محكمة بداية الخليل كأس بطولة سباعيات إدارة المحاكم لكرة القدم التي تنظمها إدارة المحاكم التابعة لمجلس القضاء الأعلى، بين عشر فرق من المحاكم الفلسطينية هي نابلس، جنين، بيت لحم، رام الله، دورا، حلحول، فريق إدارة المحاكم، طولكرم، وقلقيلية.

وقسمت الفرق إلى مجموعتين من خمس فرق، تأهلت من المجموعة الأولى فرق الخليل ورام الله، ومن المجموعة الثانية فرق جنين وإدارة المحاكم، وحققت رام الله المركز الثالث بعد فوزها على إدارة المحاكم بنتيجة 3 إلى صفر، لتحقق الأخيرة المركز الرابع، ومن المجموعة الأولى حققت الخليل المركز الأول بعد فوزها على جنين بهدفين نظيفين، لتحرز الميدالية الذهبية والفضية للمركز الثاني والبرونزية للمركز الثالث.

كما استحق فريق محكمة حلحول لقب الفريق المثالي للبطولة، وحصل حارس مرمى محكمة قلقيلية على لقب أحسن حارس، أما هداف البطولة فكان محمد أبو الظاهر من محكمة رام الله.

وافتح البطولة القاضي عزت الراميني رئيس إدارة المحاكم بركلة البداية ووزع الجوائز والكؤوس على الفائزين بمشاركة فهد القواسمة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية، وبحضور اللجنة المنظمة للبطولة والمشكلة بالإضافة إلى فهد القواسمة من المهندس سامر حمدان، ودريد عرار رئيس ديوان محكمة استئناف رام الله، وساهم بنك فلسطين المحدود في رعاية البطولة التي أجريت على ملعب مدرسة النجاح في البالوع.

وأكد القاضي الراميني أن الألعاب الرياضية تقوي روح الفريق، لتعزيز الروح الجماعية والإنسانية بين العاملين في السلطة القضائية ما يقوي انتماءهم للعمل، ويدفعهم لتقديم خدمة أفضل للمواطنين، وقال: "نحن نحرص على تغطية كافة الجوانب الممكنة لتحقيق الرضا الوظيفي بين العاملين في القضاء إضافة إلى الروح الرياضية التي تضيفها مثل هذه البطولات للاعبين مما يساهم في بناء موظف قادر على التعامل مع الجمهور بكفاءة وفاعلية أفضل".



البيان الختامي لمؤتمر إدارة المحاكم الثاني "إدارة المحاكم تعزيز لفعالية الهيئات القضائية وخدمات الجمهور" مدينة بيت لحم، 10-12 أيار 2012

المساهمة في تطوير أدوات ومعايير خاصة بإجراء المسوحات والاستطلاعات حول واقع السلطة القضائية لتقييم وضع القضاء بشكل موضوعي وأسس حقيقية، وأن تكون الجهة القائمة على المسوحات والاستطلاعات جهة محايدة وموافق عليها من قبل مجلس القضاء الأعلى، وإطلاع الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني على الأسئلة والنتائج والتعامل معه كضابط رسمي للعملية. الشروع ببدء مشروع التعليم عن بعد. تحقيق فعالية وكفاءة العمل الداخلي من خلال تطوير مهارات الكادر الوظيفي. الاستفادة من الخبرات الخارجية والدولية في تدريب الكادر الوظيفي والاطلاع على تجارب الدول الأخرى. تفعيل الخدمات الإلكترونية الخاصة بالجمهور والموظفين على موقع مجلس القضاء الأعلى الإلكتروني. تطوير ميزان 2 ليشمل كافة الاجراءات نحو التحول الكامل للوصول إلى الحكومة الإلكترونية. عمل نظام خاص بأرشفة المضبوطات. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة من اجل الاسراع بتسكين الموظفين الحاصلين على مؤهل علمي اقل من بكالوريوس ولديهم سنوات خدمة طويلة في المحاكم. تعزيز التعاون بين دوائر مجلس القضاء الأعلى لاسيما المكتب الفني ومركز الأبحاث والدراسات القضائية مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية والبحثية. استحداث إدارات عامة جديدة في السلطة القضائية، من ضمنها دواوين محاكم البداية والاستئناف والمحكمة العليا، وذلك لتنظيم العمل الإداري بفعالية أكبر، وضمان التطوير المهني والوظيفي لموظفي السلطة القضائية. تسكين حاملي الشهادات القانونية وفقاً لللائحة القانونية الصادرة عن مجلس الوزراء، واعتبار كل محكمة بمثابة دائرة قانونية لغايات تطبيق أحكام هذه اللائحة.

القاضي عزمي الطنجير رئيس دارة التدريب القضائي حول خطط وبرامج التدريب القضائي، أما مراد رمان مدير دائرة تكنولوجيا المعلومات فتناول برنامج الميزان 2 وتطبيقاته، وتحدث حول التعليم الإلكتروني كأداة للتدريب في المستقبل. د. فراس ملحوم مدير مشروع سيادة 2، وقدم مارتن عرضاً لدراسة استطلاعية أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وبدوره استعرض أمجد السرميطي من دائرة الشكاوى في مجلس القضاء الأعلى استحداث دائرة الشكاوى وأهميتها، وتناول فارس سباعنة مدير دائرة الإعلام وواقع وآفاق الإعلام القضائي. وفي اليوم الأخير استعرض جائزة الموظف المتميز والأدلة الإرشادية عبد العزيز شبانة رئيس ديوان محكمة بيت لحم، وتحدث حول الدليل الإرشادي لكتاب العدل ودوائر التنفيذ والتبليغات وأقلام المحاكم و دليل الجمهور مهند سمور رئيس ديوان محكمة طولكرم. وخرج المؤتمر في اليوم الأخير للمؤتمر بعدد من التوصيات اعتقدوا أن من شأنها تفعيل دور المحاكم الفلسطينية، وتطوير أدائها من أبرزها: التأكيد على ضرورة الاسراع في خطوات عملية لتحقيق الاستقلال الإداري والمالي للسلطة القضائية. التعامل مع جمهور المتقاضين بكل احترام وتقدير والمساواة بينهم، وتفعيل نظم المتابعة والتغذية الراجعة لأي شكوى حول أداء المحاكم الفلسطينية، واعتبار خدمة الجمهور هدف سام لموظفي المحاكم. الاسراع بالمصادقة على الهيكلية الجديدة للسلطة القضائية والتعامل معها كسلطة مستقلة من سلطات الدولة الثلاث، وليس كمؤسسة أو وزارة وذلك بهدف تعزيز اللامركزية في العمل الإداري للسلطة القضائية. الالتزام بتنفيذ الخطة الاستراتيجية لمجلس القضاء الأعلى وتغطية جوانبها وتزويد الجهات المعنية بالتقارير حول آليات وسبل تنفيذها بالاستناد إلى هذه الخطة.

اختتم اليوم في مدينة بيت لحم أعمال المؤتمر الثاني لإدارة المحاكم بعنوان "إدارة المحاكم تعزيز لفعالية الهيئات القضائية وخدمات الجمهور"، وذلك بحضور القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى. وعبر القاضي فريد الجلاد في ختام المؤتمر عن شكره للموظفين المشاركين في المؤتمر وإدارة المحاكم ورئيسها القاضي عزت الراميني على جهودهم في تنظيم المؤتمر. كما شكر مشروع سيادة 2 وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، على الجهد الذي بذلوه في دعم انعقاد هذا المؤتمر، وأكد على أهمية استمرار التعاون لإنجاح مساعي السلطة القضائية الهادفة لتحقيق العدالة في المجتمع الفلسطيني. واستمر انعقاد المؤتمر ثلاثة أيام متتالية ناقش خلالها المؤتمر من موظفي السلطة القضائية الإداريين أبرز التحديات التي تواجه عملهم، وسبل تطوير الأداء، حيث افتتح المؤتمر بعرض فيلم عن إدارة المحاكم، وكلمة للقاضي فريد الجلاد، تبعها كلمات وزير العدل السابق الدكتور علي خشان، النائب العام المستشار أحمد المغني، ووليد العارضة نائب نقيب المحامين، سيرجيو بيكولو ممثل الاتحاد الأوروبي، وياسمين شريف نائب الممثل الخاص لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبحضور ممثلين عن المؤسسات الرسمية والأهلية وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، وممثلين عن المؤسسات المانحة. واستعرض فهد القواسمة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في السلطة القضائية هيكلية مجلس القضاء الأعلى وأهميتها، وتحدث حول الاستقلال المالي والإداري لمجلس القضاء الأعلى. د. نصر عبد الكريم الخبير الاقتصادي، واستعرض خالد اشتية مدير دائرة التخطيط في مجلس القضاء الأعلى استراتيجية مجلس القضاء للمرحلة القادمة، وبدوره قدم القاضي عزت الراميني استراتيجية إدارة المحاكم والعلاقة العضوية بينها وبين الهيئات القضائية، وتحدث

ثمانية قضاة صلح جدد يؤدون اليمين القانونية أمام رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى



أدى بتاريخ 20/5/2012 ثمانية قضاة صلح جدد اليمين القانونية أمام رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، وذلك سندا لنص المادة 21 من قانون السلطة القضائية لسنة 2002، بعد صدور المرسوم الرئاسي بتعيينهم واستكمالهم فترة الابتعاث للمعهد العالي للقضاء اليمني، التي تم استكمالها في المعهد القضائي الفلسطيني، والقضاة هم محمد جرادات، أحمد حسن، رانيا سرحان، مأمون مصطفى، عبد الرحمن حسين، محمود غياظة، جهاد شراونة، وأيمن خلاف. ويأتي تعيين قضاة الصلح متوافقا وسياسات مجلس القضاء الأعلى، في رفق المحاكم الفلسطينية بالقضاة من خريجي المعاهد القضائية مما يساعد في تحقيق سرعة البت في القضايا.

والأكاديميين، أو من تربطهم علاقة عمل أو مصلحة مباشرة بفحوى الخطابات، حتى أن البرامج السياسية لكثير من مرشحي البرلمانات كانت مثيرة للسخرية، فيما تحمله من وعود ساذجة، أو انحراف عن مهمات المنصب الذي يسعى له المرشح.

وهكذا يمكننا القول إن السياسي العربي كان يتهرّب من مسؤولياته القانونية بتأليف مسرحيات عاطفية تخاطب مشاعر المواطنين الدينية والقبلية والوطنية أيضا، لكن هذه المسرحيات لم تعد جديرة بالتصنيف أو حتى المشاهدة بالنسبة للمواطن العربي، وقد انتبه أخيراً إلى عملية الاستغلال التي تجري بحقه، والاستثمار بجعله حتى وصل به الحال إلى "منفي" يعيش على أرض يدفع لها الضرائب وتعطيه رقمها الوطني، وهو بالمقابل يدرس تاريخها الوطني ويؤدي التحية لنشيدها الوطني، ويرضى بخبزها وازدحام مواصلاتها الوطني، وانعدام مستقبله تماشيا مع الظروف الوطنية.

هذا الإدراك لن يتحوّل بسهولة إلى ممارسة يومية وحياتية في تقييم المواطن العادي لأداء السلطات وقياس التطور والتراجع بشكل موضوعي، من خلال تفعيل دور الإعلام المستقل والمهني، وتقوية مؤسسات المجتمع المدني، وتطوير التعليم الأكاديمي وغيرها من الوسائل الكثيرة، ذلك أن التحول الحضاري والثقافي هو أصعب أنواع التحول، فلم تكن مبادئ سيادة القانون أو الفصل بين السلطات أو استقلال القضاء تحظى بالمرتبة التي تستحقها ضمن ثقافة الإنسان العربي لأن النسيج الاجتماعي والتركيبة الثقافي لدى المجتمعات العربية والوعي الشعبي والجماهيري العربي للحقوق والواجبات كان يخضع لسطوة انتماءات عاطفية، مثل التعلق الأعمى لدى الشريحة الأوسع من شرائح المجتمعات العربية بالقصص والبطولات التاريخية، ومن جانب آخر لعبت القبيلة - أو ما ينوب عنها من تسميات - دوراً أساسياً في خلق فجوة بين الأنظمة الدستورية القائمة وتواصل الشارع العربي معها، فعناصر الخطاب السياسي الذي يلقبه رئيس دولة ما أو رئيس وزرائها كانت محلا للجدل ضمن شريحة قليلة جدا من السياسيين والمتقنين والصحفيين



سيادة القانون والربيع العربي

بقلم: فارس سباعنة

يحدث لسفينة في مهبّ الريح لا تزال بوصلة هذه العلاقة المدنية في العالم العربي متوترة ومترددة، لأن المواطن مازال حتى الآن يتعامل مع الدولة بمعايير عاطفية، فإذا كان قبل الثورات العربية يشعر بالظلم والاستهتار بحقوقه القانونية، فهو الآن يشعر أن له ديناً استحق سداً وأنه خلال العقود المنصرمة كان يدفع ولا يأخذ شيئاً بالمقابل، لهذا فهو في مرحلة حصاد الفوائد لكنه لا يفكر بدوره في المقابل.

أما "نزاهة واستقلال القضاء" و"سيادة القانون" فهي مصطلحات جديدة على لسان المواطن العربي، هذا المواطن الذي بدأ يدرك أن وجود سلطة قضائية قوية نزيهة ومستقلة تصون هذه السيادة هو مطلب أساسي لسلامة الحقوق وحمايتها، ولكن

إن قراءة التحولات التاريخية في العالم العربي تتطلب الوقوف على مسافات متوازنة بين هذه التحولات فيما يتعلق بحقيقة الأثر المترتب على هذه التغيرات محليا وإقليميا ودوليا، ولأن فلسطين تشكل عنصراً أساسياً في منظومة التفاعل الثقافي العربي، وتؤثر وتتأثر بشكل كبير في أي تغيير في المفاهيم يمكننا القول إن أبرز المحاور التي تتعرض لتغيير جذري في المفاهيم العربية هو مفهوم "سيادة القانون".

إن المشكلة الأساسية في الواقع القانوني العربي، هي أن القانون لغة تفهمها فئات محددة جدا في هذه المجتمعات مثل السياسيين والقانونيين، وإذا كان القانون هو العلاقة بين المواطن والدولة، فكما



خلال افتتاح حلقة لمناقشة حقوق الإنسان في القضاء الفلسطيني القاضي فريد الجلاد: القواعد الدولية لحقوق الإنسان غاية أساسية للعمل القضائي



افريقيا ولها اطلاق واهتمام كبير بالوضع الفلسطيني. وبدوره اعتبر ماتياس بنكيه أن مفهوم حقوق الإنسان مرتبط ارتباطاً كاملاً بوجود السلطة القضائية المستقلة، والحكم القضائي العادل، واستعرض عناوين حلقة النقاش وهي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وآليات الحماية من خلال دورها على الصعيد المحلي والدولي، والقوانين الوطنية الفلسطينية ومدى انسجامها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقدم هذه الجلسة ماتياس بينكه، وتقدم منى رشاوي جلسة بعنوان الآليات التعاقدية من خلال علاقة القوانين الوطنية بالمعاهدات والمواثيق الدولية، وأثر انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على عمل القاضي، وفرص السلطة الوطنية في ذلك، وتقدم القاضي ثريا الوزير رئيس وحدة التخطيط في مجلس القضاء الأعلى، دراسة للاحتياجات القضائية لإدماج مبادئ حقوق الإنسان في الأحكام القضائية، بالإضافة إلى توصيات عامة قبل الجلسة الختامية.

موضوع ورشة العمل أنها المرة الأولى التي يعرض فيها مثل هذا الموضوع بالوطن العربي وهو الفخر الكبير أن يعقد بفلسطين، وأشارت إلى انسجام الواقع الحقوقي في فلسطين والنظرة الفلسطينية لحقوق الإنسان مع مفاهيم الدولة الحديثة، وتطرق إلى النهضة الحقوقية التي يقوم بها العالم العربي اليوم متمثلة بالربيع العربي، وقالت إنها مرحلة ثالثة من الوعي القانوني للحقوق والحريات والمطالبة الفطرية في الحق بالعدالة تبشر بمستقبل واعد للعالم العربي، ونوهت إلى أن ذلك يلامس بشكل مباشر توجهات السلطات القضائية والعاملين بها من القضاة والموظفين إلى أهمية الدور الذي يقومون به، وأنهم ركيزة دولة القانون. وتحدثت رشاوي حول دائرة حقوق الإنسان التي مقرها جنيف في سويسرا، وقالت إن هدفها الأول هو الوفاء بالالتزامات التي نص عليها القانون، وأكدت أن المفوض السامي لحقوق الإنسان هي قاض سابقة وأول قاض امرأة من أصل هندي، تم تعيينها من قبل الرئيس مانديلا وتعاملت مع قضايا التعذيب خاصة في جنوب

والمعلقة بحقوق الإنسان وحرية الرأي وتكوين الأحزاب وقرارات الأغلبية وعدم التمييز في ظل دستور يؤمن سيادة القانون وتأمين حقوق الإنسان، وأكد أنها متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة، وأن الميثاق بما فيه من مبادئ ينعكس على القانون الأساسي الفلسطيني خصوصاً فيما يتعلق بأن المواطنين الفلسطينيين سواء أمام القانون وأن حقوق الإنسان واجبة الاحترام والتحقيق، إضافة إلى تحريم استخدام الإكراه أو العنف أو التهديد سواء في التحقيق أو الاستجواب وحرية العبادة، وتطرق إلى نصوص من قانون الإجراءات الجزائية تحمل نفس السياق.

وأشار إلى أهمية اعتبار التوقيف على ذمة المحكمة تدبير احترازي وله محددات بحيث لا تتم الاستهانة بحجز حرية الإنسان، ولا تجب الاستجابة التلقائية للنيابة العامة بقبول طلبات التوقيف المحكومة بطبيعة النزاع المعروف، وعدم تعريض السلامة العامة للخطر، ويجب اتخاذ إجراءات التوقيف حسب الحالة الماثلة أمام القاضي- وأكد أن هذه هي رسالة للقضاة.

وعبر عن أمله أن تتم خلال الورشة مناقشة إمكانيات أن تستند الأحكام القضائية إلى ميثاق الأمم المتحدة بشكل كامل، على اعتبار الشريعة مستمدة من هذه المواثيق. ومن جانبها أكدت رشاوي أن القضاء الفلسطيني وصل إلى مرحلة متطورة وريادية تستحق الفخر، خصوصاً فيما يتعلق بعدم محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية، وسياسات السلطة القضائية التي عبر عنها رئيس مجلس القضاء بخصوص الحجز التعسفي، وأشارت بما يخص

شدد القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا، رئيس مجلس القضاء الأعلى على اعتبار القواعد الدولية لحقوق الإنسان جزءاً أساسياً وغاية من غايات العمل القضائي مما يعزز أهمية هذا الدور ويضع القضاء في مكانه الصحيح، وأضاف أن السلطة الفلسطينية قيادة وشعباً ممثلة بسيادة الرئيس محمود عباس خطت خطوات كبيرة في سبيل انضمامها للمواثيق الدولية كان آخرها مساعي فلسطين لنيل استحقاقها بالانضمام لعضوية الأمم المتحدة، وقال إن الموقف المعارض لهذا الموقف هو خرق قانوني وهو إنكار لحق طبيعي من حقوق الشعب الفلسطيني.

وجاءت أقواله بتاريخ 2012/7/6 خلال افتتاح حلقة نقاش نظمها مركز الأبحاث والدراسات القضائية في مجلس القضاء الأعلى، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحت عنوان "حقوق الإنسان في القضاء والاتفاقيات الدولية"، وشارك في افتتاح حلقة النقاش منى رشاوي رئيسة قسم سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز، في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف، وماتياس بينكه، رئيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعد حلقة النقاش بمشاركة رؤساء المحاكم الفلسطينية وقضاة من محاكم الصلح، بحضور نائب رئيس المحكمة العليا القاضي سامي صرصور، وأدار جلسة الافتتاح القاضي أحمد الأشقر رئيس مركز الأبحاث والدراسات القضائية. وتطرق القاضي فريد الجلاد إلى نصوص القوانين الفلسطينية النافذة

هيئة التحرير

عبد الكريم الجلاد / مدير مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى
فاتح حمارشة / وكيل المكتب الفني
تمارا عواد / مركز الأبحاث والدراسات القضائية
كيان كتوت / المركز الإعلامي القضائي

تصوير

سامر البيتاوي / المركز الإعلامي القضائي

إشراف

القاضي فريد الجلاد
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى

رئيس التحرير

فارس سباعنة
مدير دائرة الإعلام

قضاء أونا

نشرة نصفية تصدر عن السلطة القضائية
(مجلس القضاء الأعلى)



أمكن اخراج هذه النشرة في بداية بدعم من برنامج (تعزيز قطاع العدالة الفلسطينية) الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وهي لا تعكس بالضرورة رأي الولايات المتحدة أو الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

الآراء الواردة في المقالات تعبر عن آراء كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المحاكم